



جامعة الأزهر  
كلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة

## مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة  
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها  
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة  
جامعة الأزهر

العدد الثامن عشر  
أغسطس ٢٠٢٥م

**توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون**

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

للتواصل مع المجلة : +201028127441 ، +201221067852

**البريد الإلكتروني**

Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



**رقم الإيداع**

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

**الترقيم الدولي للنشر**

ISSN: 2636-2570

**الترقيم الدولي الإلكتروني**

ISSN: 2805-329X

**الموقع الإلكتروني**



<https://jssl.journals.ekb.eg>

# مراتب المندوب وأثرها على الأحكام الشرعية

The Ranks of the Mandūb and Their Effect on Sharī'ah Rulings

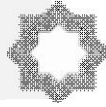
إعداد

د. محمود السعيد أبو العز

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر \_ فرع طنطا





## مراتب المندوب وأثرها على الأحكام الشرعية

محمود السعيد عبد المجيد أبو العز

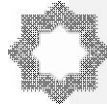
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، فرع طنطا، جامعة الأزهر، مصر

البريد الإلكتروني: Mahmoud\_Alsaid@azhar.edu.eg

### ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان المراتب المتعلقة بالمندوب من حيث إثباتها ، وأسبابها ، ومدى تأثيرها في الأحكام الشرعية ، وذلك من خلال بيان معنى تفاوت درجة الطلب في المندوب قوة وضعفاً، وما يترتب عليه من تقسيمات للأصوليين ، وحاولت جاهدة الوقوف على أسباب حصول هذه المراتب للمندوب من خلال تتبع أقوال الأصوليين فوجدتها تنحصر تحت ثلاثة أسباب رئيسية وهي قوة دليل المندوب بحث الشارع عليه بأساليب متعددة ، و مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الفعل، و محل هذا المندوب باعتبار المقصد والوسيلة ، وراعى في أثناء التأصيل لأسباب حصول المراتب في المندوب التوضيح بالأمثلة ، وقد قمت بتطبيق هذه الأسباب على مجموعة من الفروع الفقهية المتنوعة لبيان أثر مراتب المندوب على الأحكام الشرعية ففي باب العبادات تكلمت عن أثر مراتب المندوب في حكم صلاة الجماعة في المسجد وصلاة التراويح ووقت السحور للصائم ، وفي باب المعاملات تكلمت عن أثر مراتب المندوب في حق المقرض والمقترض ، وفي باب الحدود والكفارات تكلمت عن أثر مراتب المندوب في الإطعام المتعلق بكفارة اليمين ، والستر على الزاني.

**الكلمات المفتاحية:** المندوب، مراتب، الطلب، الأثر.



## The Ranks of the Mandūb and Their Effect on Shari'ah Rulings

Mahmoud Alsaied Abo Elezz

Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia  
and Law \_ Tanta, Al Azhar University, Arab Republic of Egypt.

E-mail: Mahmoud\_Alsaied@azhar.edu.eg

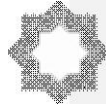
### Abstract:

This research aims to clarify the ranks (degrees) related to the Mandoob (recommended/desirable act) in terms of their establishment, their causes, and the extent of their impact on Islamic legal rulings (Al-Ahkam Al-Shar'iyyah). This is achieved by explaining the meaning of the variation in the degree of requirement for the Mandoob in terms of strength and weakness, and the resulting classifications made by the Uṣūlīs (scholars of the fundamentals of jurisprudence). I have diligently attempted to ascertain the reasons for the emergence of these ranks for the Mandoob by tracing the statements of the Uṣūlīs, and found them to be limited to three main reasons: the strength of the evidence for the Mandoob as the Lawgiver (Shar'i) encouraged it through various styles; the Prophet's () consistent practice of the act; and the position of this Mandoob when considering its purpose (Maqṣad) and its means (Wasīlah). I have ensured clarification through examples while establishing the basis for the causes of the Mandoob ranks. I have applied these reasons to a variety of juristic branches (Furū' Fiqhiyyah) to demonstrate the effect of the Mandoob ranks on the legal rulings. In the chapter on Acts of Worship ('Ibādāt), I discussed the effect of the Mandoob ranks on the ruling of congregational prayer in the mosque, the Tarawih prayer, and the time of Suḥūr (pre-dawn meal) for the fasting person. In the chapter on Transactions (Mu'āmalāt), I discussed the effect of the Mandoob ranks on the rights of the lender and the borrower. In the chapter on Punishments (Ḥudūd) and Expiations (Kaffārāt), I discussed the effect of the Mandoob ranks



on the feeding related to the expiation for breaking an oath (Kaffārat Al-Yamīn), and covering the sin of the adulterer.

**Keywords :** Recommended Act, Ranks, Order, Impact.



## مقدمة

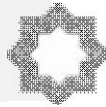
الحمد لله ذي العرش رفيع الدرجات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات وعلى آله وصحبه أولي الفضل والبركات.  
أما بعد:

فإن علم أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية فالحكم الشرعي هو الثمرة المرجوة منه ، لذا فإن الدراسات المتعلقة بأقسامه من الأهمية بمكان، ولما كان المندوب من أقسام الحكم الشرعي التكليفي عند الكثير من الأصوليين<sup>(١)</sup>، وكونه مأمورًا به على الحقيقة عند الجمهور من الأصوليين ، فقد شرعت مستعينا بالله تعالى في الكلام على مسألة دقيقة من مسائله، وهي: درجاته ومراتبه، ومدى ظهور هذا الأثر للمراتب في الأحكام الشرعية المستنبطة، لاسيما وقد وردت هذه الكلمة على السنة العلماء في كلامهم عن المندوب من خلال تنوع مسمياته في تعبيراتهم، مما يستوجب سؤالاً: هل كان هذا التنوع مجرد اصطلاحات لفظية أم أن له أثراً في الأحكام الشرعية ؟ وهل قوة الطلب أو ضعفه في المندوب مؤثرة في حصول هذه المراتب؟ هذه الأسئلة هي ما أحاول أن أجيب عنه من خلال هذا البحث الموسوم بـ (مراتب المندوب وأثرها على الأحكام الشرعية).

## أسباب اختيار الموضوع.

عطفًا على ما سبق، فإن من أهم الأسباب التي دعيتني إلى الكتابة في هذا الموضوع أن الأصوليين في معرض كلامهم عن المندوب ومسمياته، أشاروا إلى حصول هذه المراتب

(١) ومنهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي أبو بكر بن الباقلاني، وابن عقيل، والموفق، ونجم الدين الطوفي، وابن قاضي الجبل وغيرهم قالوا: إن المندوب معناه طلب ما فيه كلفة. وقد يكون أشق من الواجب. وليست المشقة منحصرة في الممنوع عن نقيضه، حتى يلزم أن يكون منه، والخلاف في المسألة لفظي كما أشار إلى ذلك شمس الدين الأصفهاني في بيان المختصر فقال: والمسألة لفظية أي النزاع فيها مبني على تفسير لفظ التكليف. فإن أريد بالتكليف: ما يترجح فعله على تركه، فالمندوب تكليف. وإن أريد به أنه مطلوب طلباً يمنع النقيض، فهو ليس بتكليف. يراجع: شرح الكوكب المنير (١ / ٤٠٥)، وبيان المختصر (١ / ٣٩٦)، والتحبير شرح التحرير (٣ / ١٠٠٧).



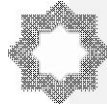
للمندوب - وإن لم ينص غالبيتهم على أثرها في الأحكام - مما دفعني إلى البحث عن أسباب حصول هذه المراتب للمندوب، والإشارة إليها من كلام الأصوليين، وتخريج أقوالهم في الفروع الفقهية بناء على هذه الأسباب.

### الدراسات السابقة.

- مما لا شك فيه أن الدراسات المتعلقة بالمندوب كثيرة ومتنوعة، أذكر منها ما يلي :
- ١- (المندوب حدّه وأقسامه) للباحث راشد سعود العميري. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بدولة الكويت.
  - ٢- (المندوب عند الأصوليين حقيقته وأقسامه) للباحثة فوزية بنت محمد. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا.
  - ٣- (المسائل المستثناة من أثر الشروع في المندوب عند المالكية - دراسة تأصيلية فقهية) للدكتور محمد بن خليفة بن راشد. مجلة القلم دولة اليمن.
- وقد ركزت هذه الدراسات القيمة في موضوعها على تعريف المندوب وبيان مسمياته وحكم إتمامه بالشروع فيه والصور المستثناة عند السادة المالكية، أما ما يخص موضوع البحث فلم أجد - فيما اطلعت عليه - بحثاً تحت هذا العنوان (مراتب المندوب وأثرها على الأحكام الشرعية).
- ويكمن الجديد الذي يقدمه هذا البحث في الوقوف على أسباب حصول هذه المراتب وآثارها على الأحكام الشرعية وذلك بذكر أمثلة تطبيقية على بعض الفروع الفقهية في أبواب الفقه المختلفة، مع بيان الأثر المترتب على اعتبار هذه المراتب عند الأصوليين والفقهاء. والله الموفق.

### منهج في البحث.

- اعتمدت في هذا البحث على عدة مناهج علمية :
- أولاً : المنهج الاستقرائي؛ للوقوف على تقسيمات الأصوليين للمندوب .
  - ثانياً : المنهج الوصفي التحليلي وذلك لبيان أسباب حصول هذه المراتب ، مع التأصيل لها من كتب الأصول وأقوال الأصوليين.



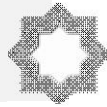
ثالثا : المنهج التطبيقي وذلك بتطبيق هذه الأسباب على مجموعة من الفروع الفقهية المتنوعة لبيان مدى تأثير هذه المراتب في الحكم الشرعي المتعلق بها .  
رابعا : دعمت هذه الدراسة بكثرة الأمثلة؛ لبيان المقصود - متى أمكن ذلك - .

### خطة البحث.

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى : مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.  
أما المقدمة: فتكلمت فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجي فيه.

المبحث الأول: حقيقة المندوب، ويشتمل على مطلبين:  
المطلب الأول: تعريف المندوب لغة واصطلاحاً، وبيان مسماه.  
المطلب الثاني: هل المندوب مأمور به أم لا؟  
المبحث الثاني: مراتب المندوب عند الأصوليين وأسباب الخلاف فيها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تقسيمات الأصوليين للمندوب.  
المطلب الثاني: أسباب الخلاف في مراتب المندوب.  
المبحث الثالث: الأثر المتعلق بترك المندوب.  
المبحث الرابع: أثر مراتب المندوب في الفروع الفقهية، ويشتمل على ستة مطالب.  
المطلب الأول: أثر مراتب المندوب في حكم صلاة الجماعة في المسجد.  
المطلب الثاني: أثر مراتب المندوب في حكم صلاة التراويح جماعة في المسجد.  
المطلب الثالث: أثر مراتب المندوب في وقت السحور للصائم.  
المطلب الرابع: أثر مراتب المندوب في حق المقرض والمقرض.  
المطلب الخامس: أثر مراتب المندوب في الإطعام المتعلق بكفارة اليمين.  
المطلب السادس: أثر مراتب المندوب في الحدود: كحد الزنى.  
الخاتمة: اشتملت على نتائج البحث وتوصياته.



## المبحث الأول: حقيقة المندوب

للقوف على حقيقة المندوب لابد من تعريفه لغة واصطلاحاً، وبيان مسماه، ومعنى الأمر فيه؛ ولذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين.

### المطلب الأول:

#### تعريف المندوب لغة واصطلاحاً وبيان مسماه

**المندوب لغة:** هو المرغوب فيه، المدعو إليه، ندبه لأمر فانتدب له أي دعاه له فأجاب، والفاعل نادب والمفعول مندوب والأمر مندوب إليه.<sup>(١)</sup>

يظهر من المعنى اللغوي للمندوب أن فيه نوعاً من الطلب وهو طلب الفعل على وجه الخصوص؛ مما كان له أثر على تعريف المندوب في اصطلاح الأصوليين وهو ما يظهر في تنوع تعريفهم للمندوب.

#### فالمندوب اصطلاحاً: ما طلب الشارعُ فعله طلباً غير جازم<sup>(٢)</sup>.

وعرفه الإمام ابن العربي في المحصول بأنه: الذي يحمد فاعله ولا يذم تاركه.<sup>(٣)</sup>

وجاء في تعريفه في المسودة: الفعل المطلوب الذي لا يلام تاركه شرعاً.. وقيل: هو الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع مع جواز تركه.<sup>(٤)</sup>

وقد اختلفت الألفاظ التي عبر بها الأصوليون عن المندوب بعد اتفاقهم على وجود معنى الطلب فيه، ومنها: النافلة، والسنة، والتطوع، والمستحب.

قال الإمام الزركشي في البحر: " والندب، والمستحب، والتطوع، والسنة، أسماء مترادفة عند الجمهور"<sup>(٥)</sup>.

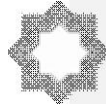
(١) يراجع: مختار الصحاح (ص ٣٠٧)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢ / ٥٩٧)، ومعجم الفروق اللغوية الحاوي لكتابي العسكري والجزائري (ص ٤٩٥).

(٢) يراجع: تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص ١٦٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢ / ١٤١).

(٣) المحصول لابن العربي (ص ٢٢).

(٤) يراجع المسودة (المسودة في أصول الفقه (ص ٥٧٦).

(٥) البحر المحيط (١ / ٣٧٧).



وأشار الإمام التاج السبكي إلى هذه المسميات فقال: "ويسمى سنة ونافلة" ومن أسمائه أيضا أنه: مرغّب فيه، وتطوع، ومستحب<sup>(١)</sup>.

ثم أشار إلى الخلاف في ترادف هذه الألفاظ فقال: "والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مُتَرَادِفَةٌ، خلافاً لبعض أصحابنا"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المحصول للإمام الفخر الرازي في الكلام عن هذه الألفاظ: "وأما الأسماء فأحدها: أنه مرغّب فيه لما أنه قد بعث المكلف على فعله بالثواب، وثانيها: أنه مستحب ومعناه في العرف أن الله تعالى قد أحبه، وثالثها: أنه نفل ومعناه أنه طاعة غير واجبة وأن للإنسان أن يفعل من غير حتم، ورابعها: أنه تطوع ومعناه أن المكلف انقاد لله تعالى فيه مع أنه قرية من غير حتم، وخامسها: أنه سنة ويفيد في العرف أنه طاعة غير واجبة"<sup>(٣)</sup>.

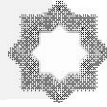
ويظهر من هذه النقول السابقة: أن هناك من الأصوليين من قال بعدم الترادف بين هذه المسميات للمندوب. وهو مدار هذا البحث كما سنبين.

أما في هذا المبحث: فلا إثبات وجود معنى الطلب في المندوب واختلاف درجة هذا الطلب، وأنه مأمور به على وجه ما؛ لا بد من الكلام على قضية مهمة تكلم فيها الأصوليون في معرض كلامهم عن صيغ الأمر، وهي: هل المندوب مأمور به أم لا؟

(١) الإبهاج شرح المنهاج (١ / ٥٧).

(٢) جمع الجوامع (ص ٤١).

(٣) المحصول في علم أصول الفقه (١ / ١٠٣).



## المطلب الثاني:

### هل المندوب مأمور به أم لا؟

أشار الإمام الزركشي إلى محل النزاع في المسألة وصورته؛ فقال: "الكلام هنا في الأمر هو صيغة "أمر" لا في صيغة "افعل" والأمر مقول على الواجب والمندوب بالحقيقة، و"افعل" يختص بالوجوب..... وصورة المسألة بما إذا ورد لفظ الأمر ودل الدليل على أن المراد به النذب، فإن ذلك لا يجعله مجازاً؛ لأنه حمل على بعض ما يتناوله، وإخراج البعض؛ فكان حقيقةً كلفظ العموم إذا خص في بعض ما يتناوله" (١).

والجمهور من الأصوليين قالوا بأن المندوب مأمور به على الحقيقة؛ لأن المندوب طاعة، وكل طاعة مأمور بها، وأيضاً: أن العلماء قسّموا الأمر إلى: إيجاب، ونذب، ومورد القسمة مشترك بين القسمين بالضرورة، فيكون المندوب مأموراً به. (٢)

وذهب الإمامان الكرخي والجصاص من الحنفية والإمام أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية إلى القول بأن المندوب غير مأمور به على الحقيقة. (٣)

واحتجوا على ذلك بأدلة منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة" (٤)، فظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم ندبهم إلى السواك ونفى كونه مأموراً به لوجود المشقة على تقدير الأمر.

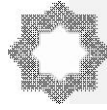
والجواب: أن قوله: "لولا أن أشقّ على أمتي" لأمرت أمر إيجاب. ومنها: أن المسلمين أجمعوا على أن من ترك المستحب لا يجوز أن يقال له: خالف أمر الله تعالى وعصاه، كما لا يجوز أن يقال ذلك لمن فعل المباح.

(١) يراجع: البحر المحيط (١ / ٣٨١، ٣٨٢).

(٢) يراجع: العدة في أصول الفقه (١ / ١٥٨)، والمستصفى (ص ٦٠)، والإحكام في أصول الأحكام - الأمدي (١ / ١٢٠).

(٣) يراجع: اللمع للشيرازي (ص ١٣)، و التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (١ / ٣٠١)، والتقريب والتحرير على كتاب التحرير (٢ / ١٤٢)، وتيسير التحرير (١ / ٣٤٧).

(٤) أخرجه الإمام البخاري كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة رقم ٨٤٧، و الإمام مسلم في الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٢.

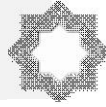


والجواب: أنه لا يقال خالف أمر الله وعصاه على الإطلاق، لئلا يلتبس بالواجب، فأما مع التقييد فإنه يقول: خالف أمر الله تعالى المندوب. <sup>(١)</sup>

ويظهر مما سبق: أن المندوب مأمور به على الحقيقة، وهو ما يهمننا إثباته؛ لأن ثبوت معنى الأمر في المندوب هو المدخل إلى القول بثبوت المراتب فيه.

وتأسيساً على ما سبق؛ جعلت المبحث التالي للكلام عن هذه المراتب؛ لبيان مدى اعتبارها عند الأصوليين.

(١) يراجع: العدة في أصول الفقه (١/ ٢٥٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٢٥).



**المبحث الثاني:**  
**مراتب المندوب عند الأصوليين وأسباب الخلاف فيها**  
**المطلب الأول:**  
**تقسيمات الأصوليين للمندوب**

مما لا شك فيه أن المندوب قد تعددت مسمياته عند الأصوليين كما سبق ذكره، ولكن هل تعدد هذه المسميات من باب الترادف أم أن هناك سبباً آخر يجعل لهذه المسميات فائدة غير الترادف المشهور عند الجمهور؟

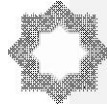
وللوقوف على هذه النقطة بالتحديد؛ أتكلم عن تقسيمات المندوب عند العلماء باختلاف مذاهبهم ومدى اعتبار هذا التقسيم مؤثراً في مسميات المندوب؟ وهل الخلاف في المسميات والتقسيمات لفظي فقط أم أنه معنوي تترتب عليه آثار فقهية.

**ذهب جمهور الشافعية والحنابلة** إلى القول بالترادف بين مسميات المندوب؛ باعتبار أنها يثاب على فعلها، ولا يعاقب على تركها، وأطلقوا عليه: السنة، والنفل، والمستحب، والمرغب فيه، وغيرها من المسميات التي سبق ذكرها في تعريف المندوب. ومع قولهم بهذا إلا أنه يلاحظ أنهم لم يهملوا اعتبار مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الفعل فيما عرف بالسنة المؤكدة، وفعله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرات فيما يعرف بالسنة غير المؤكدة.<sup>(١)</sup>

**ومن الشافعية** من نص على اعتبار هذه المراتب للمندوب صراحة، كالقاضي حسين إذ قال: "السنة: ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، والمستحب: ما فعله مرة أو مرتين، والتطوع: ما يُشئهُ الإنسان باختياره، ولم يرد فيه نقل"<sup>(٢)</sup>.

(١) يراجع: الفائق في أصول الفقه (١ / ١٦١)، وشرح الكوكب المنير (١ / ٤٠٣)، وشرح الورقات لجلال الدين المحلي (ص ٧٢).

(٢) الإبهاج (٢ / ١٥٧).



**أما الحنفية** فقد ذهبوا إلى تقسيم المندوب صراحة، ونصوا على هذه التقسيمات؛ مما يدل على أنها ليست على درجة واحدة عندهم، وأطلقوا على كل تقسيم مسمى خاصاً به، فالمندوب عندهم على أقسام ثلاثة:

الأول: سنة الهدي: وهي ما يثاب على فعلها، ويستوجب تركها إساءةً وكرهية ولوماً، وقيل بوجوب مقاتلة المجمعين على تركها للاستخفاف، كالسنن الرواتب والأذان وصلاة الجماعة.

والثاني: سنة النفل: وهي ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها مع كون فعلها أولى من تركها، كالسنن غير المؤكدة عند الشافعية.

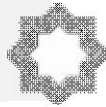
والثالث: سنة الزوائد: وهي التي لا يستوجب تاركها اللوم والإساءة، ويثاب فاعلها لو نوى بها الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، كتطويل أركان الصلاة وسيره عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده.<sup>(١)</sup>

ويلاحظ من هذا التقسيم عند الحنفية أنه مبني على اعتبار المترتب على ترك المندوب؛ فكلما زاد الحرج المترتب على تركه كان أشد في الاعتبار ووجوب الإتيان به. وهو بهذا المعنى على مراتب، فالمرتبة الأولى أشد اعتباراً وأثراً من المرتبة الثانية، وهكذا.

**وذهب المالكية<sup>(٢)</sup>** إلى القول باعتبار هذه المراتب للمندوب، وتكلموا في أعلاها وأدناها؛ مما يدل على أنهم قسموها لمراتب متفاوتة ولم يجعلوها أسماء مترادفة، وفرقوا بين هذه المراتب باعتبارات مختلفة؛ فجعلوها مرتبطة بالأجر والثواب تارة، وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الفعل وعدم المواظبة تارة أخرى، مع الأخذ في الاعتبار بوقت الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضاً بما يترتب على الترك من آثار، ومما يدل على

(١) يراجع: فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم (ص ٦٤، ٦٥)، والتقريب والتحبير (٢ / ١٤٩)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (١ / ٢٤٣).

(٢) يراجع: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣ / ١٦٩٤)، وشرح التلقين (٢ / ٥٣٠)، ومواهب الجليل (١ / ٤٠).



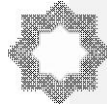
ذلك ما جاء في التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير إذ قال: " والمندوب ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما تعظم أجوره، فيسمى سنة، والثاني: ما تقل أجوره فيسمى نافلة، والثالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين فيسمى فضيلة، ورغية، وقد قيل في الفرق بين هذه أن كل ما واطب عليه الرسول عليه السلام على فعله مظهراً له فهو سنة بلا خلاف، وما نبه عليه وأجمله في أفعال الخير فهذا نافلة، وما واطب على فعله في أكثر الأوقات وتركه في بعضها فهو فضيلة، ويسمى رغية، وما واطب على فعله غير مظهر له ففيه قولان: أحدهما: تسميته سنة التفاتاً إلى المواظبة، والثاني: تسميته فضيلة التفاتاً إلى ترك إظهاره وهذا ركعتي الفجر" (١)

**ومما سبق يظهر أن الأصوليين وإن اختلفوا في كون هذه المراتب والمسميات مترادفة أم غير مترادفة إلا أنهم قد اتفقوا على اعتبار سبب هذا الاختلاف في المراتب أو المسميات؛ ولذا فقد تنوعت عباراتهم في التعبير عن المندوب باختلاف هذه الاعتبارات (٢)، ومن خلال استقراء هذه الاعتبارات يمكنني القول بأنها ترجع إلى ثلاثة أسباب رئيسة، هي:**

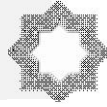
(١) التنبيه على مبادئ التوجيه (١ / ٢١٣، ٢١٤).

(٢) ومما يدل على ذلك ما أورده الإمام المازري بقوله: ومعلوم أن صاحب الشرع وعد على فعل النوافل بأجور تثير رغبة السامعين لخطابه في فعلها، وقد تقرر أيضاً التفاضل في أحكام الشرع، فيقال: واجب أكد من واجب، بمعنى زيادة الأجر في الفعل، والعقاب في الترك، ألا ترى أن صائم رمضان أجره في صومه، وعقوبته في تركه أشد من أجر صوم شهر مندور، أو عقوبته إذا وجب عليه الوفاء بالنذر، ولهذا يقال: حرام أشد من حرام، بمعنى التفاضل فيما قلناه، ولهذا كان تحريم الزنا بالأم أعظم من تحريم الزنا بأجنبية، وهكذا يقال في المندوبات: بعضها أكد من بعض، والمراد تفاضل الأجور والثواب فيها، وأما تركها فمتساوية في ارتفاع الإثم والعقوبة.

ولما علم الفقهاء بهذا التفاضل أرادوا أن يضعوا أسماء تشعر بالتفاوت في الأجور، فسموا ما ارتفعت رتبته في الأجر، وبالعالي عليه السلام في التحضيض عليه سنة، وسموا ما كان في أول هذه المراتب تطوعاً ونافلة، وسموا ما توسط بين هاتين الحاشيتين فضيلة ومرغبا فيه، ويقارب معنى الفضيلة عندهم، فإذا سمعت فقهاء المذهب يقولون: الوتر سنة، ويقولون: اختلف المذهب في ركعتي الفجر؛ هل هما سنة أو من الرغائب؟



- ١- قوة دليل المندوب بِحَثِّ الشارع عليه بأساليب متعددة.
  - ٢- مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الفعل.
  - ٣- محل هذا المندوب باعتبار المقصد والوسيلة.
- وفيما يلي سوف أتناول كل واحد من هذه الأسباب بالتحليل والتمثيل حتي يتضح المراد، والله المستعان.



## المطلب الثاني:

### أسباب الخلاف في مراتب المندوب

#### السبب الأول: قوة دليل المندوب بحث الشارع عليه بأساليب متعددة.

لما كان المندوب مأموراً به بوجه ما، كانت قوة هذا الطلب من الشارع محدداً رئيساً في تحديد مرتبة هذا المندوب، وقرينة القوة في الطلب تظهر من خلال طلب الشارع لهذا المندوب وحته عليه بأساليب مختلفة بالقول والفعل.

قال الإمام الآمدي في معرض بيانه أفعال النبي صلى الله عليه وسلم: "والظاهر من فعله أنه لا يكون إلا حسنة، والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب، وحمله على فعل المندوب أولى لوجهين:

الأول: أن غالب أفعال النبي عليه السلام كانت هي المندوبات.

الثاني: أن كل واجب مندوب وزيادة، وليس كل مندوب واجباً.

فكان فعل المندوب لعمومه أغلب، ويلزم من ذلك مشاركة أمته له فيه لما ذكرتموه في طريقتمكم<sup>(١)</sup>.

ولمزيد إيضاح وتمثيل: فإن من المندوبات التي حث الشارع عليها وأمر بها (كتابة الدين) فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)<sup>(٢)</sup>، وقد وقع الخلاف بين العلماء في حكم كتابة الدين بناء على اختلافهم في دلالة صيغة الأمر في الآية الكريمة: هل هي الوجوب أم الندب، وذلك على قولين:

**الجمهور<sup>(٣)</sup>:** ذهبوا إلى القول بأن الأمر للاستحباب والإرشاد في كتابة الدين، قال الإمام

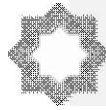
الشافعي: "قال الله تبارك وتعالى: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢]، ثم قال في سياق الآية: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته} [البقرة: ٢٨٣]،

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٧٨).

(٢) سورة البقرة الآية رقم: ٢٨٢

(٣) يراجع: الفصول في الأصول (٤/ ١٩)، والمقدمات الممهدة لابن رشد الجدل (٢ / ٢٧٧)،

ومختصر المزني (٨ / ٤١١)، والمغني لابن قدامة (٦ / ٣٨٢).



فلما أمر -إذا لم يجدوا كاتباً-: بالرهن، ثم أباح ترك الرهن، وقال: {فإن أمن بعضكم بعضاً} دل على أن الأمر الأول: دلالة على الحظ، لا فرض منه، يعصي من تركه، والله أعلم<sup>(١)</sup>

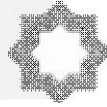
**فيما ذهب بعض من العلماء كالإمام ابن حزم إلى القول بأن الأمر في الآية للوجوب وليس للندب واستدل على ذلك بقوله: "برهان ذلك: قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: ٢٨٢] إلى قوله -: {ولا تسئموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله} [البقرة: ٢٨٢]: إلى قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: ٢٨٢] إلى قوله تعالى -: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته} [البقرة: ٢٨٣] وليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة"<sup>(٢)</sup>.**

وليس الغرض مناقشة اختلاف التوجيه بين القائلين بوجوب الكتابة لكون الأمر للوجوب والمقصود منه الامتثال كما نص على ذلك الإمام ابن حزم، وقول الجمهور المبني على دلالة صيغة الأمر والعمل المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، من الناحية الفقهية البحتة وإنما الإشارة إلى رتبة المندوب نفسه من حيث قوة الطلب؛ وهو ما يتأكد بوقوع هذا الخلاف في مدلول الأمر به، وأيضاً بتأكيد الشارع عليه بأساليب أخرى وهي الإشهاد والرهن بجانب الكتابة.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: " فلما أمر الله عز وجل بالكتاب ثم رخص في الإشهاد إن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً؛ احتمل أن يكون فرضاً وأن يكون دلالة، فلما قال الله جل ثناؤه {فرهان مقبوضة} والرهن غير الكتاب والشهادة ثم قال {فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه} دل كتاب الله عز وجل على أن أمره بالكتاب ثم

(١) أحكام القرآن للشافعي (ص ٣٤٠).

(٢) المحلى بالآثار (٦/ ٣٥١).



الشهود ثم الرهن إرشاد لا فرض عليهم؛ لأن قوله {فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته} إباحة لأن يأمن بعضهم بعضاً فيدع الكتاب والشهود والرهن<sup>(١)</sup>.

وبعد أن ساق الإمام رضي الله عنه دلالة صيغة الأمر في الكتابة والرهن وأنها للندب والإرشاد، بين علة هذا الندب والإرشاد؛ وكأنه رضي الله عنه أراد أن يرشدنا إلى مراد الله عز وجل من هذه المندوبات وأنها في المرتبة العليا من حيث قوة الطلب فقال: "وأحب الكتاب والشهود، لأنه إرشاد من الله ونظر للبائع والمشتري وذلك أنهما إن كانا أمينين فقد يموتان أو أحدهما فلا يعرف حق البائع على المشتري فيتلف على البائع أو ورثته حقه وتكون التباعة على المشتري في أمر لم يردده، وقد يتغير عقل المشتري فيكون هذا والبائع وقد يغلط المشتري فلا يقر فيدخل في الظلم من حيث لا يعلم ويصيب ذلك البائع فيدعي ما ليس له فيكون الكتاب والشهادة قاطعا هذا عنهما وعن ورثتهما ولم يكن يدخله ما وصفت انبغى لأهل دين الله اختيار ما ندبهم الله إليه إرشادا ومن تركه فقد ترك حزما وأمرأ لم أحب تركه من غير أن أزعم أنه محرم عليه بما وصفت من الآية بعده"<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من كلام الإمام الشافعي واستحبابه لعدم ترك هذا الأمر أن هذا المندوب في أعلى رتب المندوبات من حيث وجوب الأخذ بها وعدم تركها، ولعل هذا لقوة الدليل الدال على المندوب المستفادة من تأكيد الشارع عليه بالكتابة والإشهاد والرهن، وهذا هو المراد من كون قوة الدليل في المندوب سببا من أسباب حصول الرتبة فيه وظهور أثرها في الأحكام الفقهية. والله أعلم.

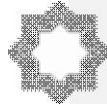
### السبب الثاني: مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الفعل.

تعد مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل المندوب وعدم تركه إلا لعذر، وإظهاره في جماعة دليلاً قوياً على اعتباره في أعلى المراتب، وسبباً ظاهراً في اعتبار المراتب في المندوبات؛ ولذلك عبر الفقهاء عن هذا النوع من المندوبات بالسنة المؤكدة<sup>(٣)</sup>.

(١) الأم للإمام الشافعي (٣ / ٩١).

(٢) الأم للإمام الشافعي (٣ / ٩١، ٩٢).

(٣) وهي: ما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله، أو ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفعله واقرن بأمره ما يدل على أن مراده به الندب، وقال القاضي عبد الوهاب: المسنون في الشرع في أعلى مراتب المندوب. يراجع: المعونة (١ / ١٢٢). هامش ٣.



قال الإمام ابن نجيم مبينا قوة تأثير المواظبة على الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه سببا ظاهرا في تفاوت رتب المندوبات: "والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه، لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحيانا فهي دليل غير المؤكدة"<sup>(١)</sup>.

وفي شرح الخرشي على مختصر خليل في تعريف السنة وبيان معنى المؤكدة منها قال: "هي ما فعله عليه الصلاة والسلام وأظهره في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه، والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر ونحوه"<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام المازري في الكلام عن أسماء المندوب وأنها تميز: "سموا كل من علا قدره في الشرع من المندوبات، وأكد الشرع أمره وحده وقدره، وأشاده وأشهره: سنة. كالعيدين والاستسقاء. وسموا ما كان من الطرف الآخر بالعكس من هذا: نافلة. وسموا ما توسط بين هذين الطرفين: فضيلة. هذا سر القوم في إطلاق هذه التسميات، وهي مما يكثر جريانها على السنة أهل الشرع"<sup>(٣)</sup>.

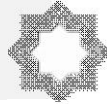
**ويظهر من هذه النقول عن السادة العلماء** أن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم دليل قوي مؤثر في تفاوت مرتبة هذا المندوب فيما اصطلح عليه بالسنة المؤكدة وليس الغرض من البحث الكلام عن السنة المؤكدة ومراتبها بصفة خاصة<sup>(٤)</sup> وإنما القصد الإشارة إلى تأثير اعتبار مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل ما من غير الواجبات مبينا لمنزلة هذا الفعل

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع التكملة (١ / ١٨).

(٢) شرح الخرشي (٢ / ٢).

(٣) شرح التلقين (١ / ٣٥٩).

(٤) من الأبحاث التي تناولت السنة المؤكدة بالتفصيل (السنة المؤكدة مفهومها، وأحكامها، وأثر تركها على العبادة دراسة أصولية تطبيقية على أبواب "الوضوء، والصلاة، والحج) مجلة كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان، للأستاذ الدكتور / محمد أحمد العزازي.



ومرتبته، ولما كان الكلام عن المندوب باعتبار وجود الطلب فيه؛ كان الكلام على هذه الرتب.

ولمزيد إيضاح وتمثيل: فإن من المندوبات التي واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها ولم يتركها إلا لعذر حتى إنه قد وقع الخلاف في قضائها من حيث الجواز والوقت (ركعتا الفجر) وهما الركعتان قبل صلاة الفجر. ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها<sup>(١)</sup>، وعنهما رضي الله عنها أنها قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل، أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر<sup>(٢)</sup>.

ولشدة مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها؛ فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم قضائها لمن فاتته لعذر مع اتفاقهم على عدم وجوبها.

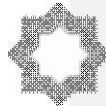
فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بجواز القضاء إلا أنهم اختلفوا في وقته على أقوال.

قال الإمام ابن رشد الحفيد في بيان مذهب الإمام مالك في المسألة: "والثالثة: في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة، أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت الصلاة فقال مالك: إذا كان قد دخل المسجد فأقيمت الصلاة فليدخل مع الإمام في الصلاة ولا يركعهما في المسجد والإمام يصلي الفرض، وإن كان لم يدخل في المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد، وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٢ / ١٦٠) رقم ٧٢٥.

(٢) أخرجه الإمام البخاري كتاب أبواب التطوع باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا (١ / ٣٩٣) رقم ١١١٦.

(٣) بداية المجتهد (١ / ٢١٥).



وذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى: أن من فاتته ركعتا الفجر يصليهما بعد الفريضة.

ثم وقتها عنده فيه قولان: أحدهما: وهو ظاهر كلام الشافعي: أن وقتيهما يمتد إلى زوال الشمس، والثاني: أنه يمتد إلى طلوع الشمس؛ لأنه وقت الصلاة التي هي متابعة لها.<sup>(١)</sup>

وذلك لما روي عن قيس بن سعد رضي الله عنه أنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «مَا هَاتَانِ الرِّكَعَتَانِ يَا قَيْسُ؟» فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.<sup>(٢)</sup>

وذهب الإمام أحمد إلى القول بجواز قضائها وأن يكون ذلك من وقت الضحى، قال ابن قدامة رضي الله عنه: فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ، وأما أنا فأختار ذلك.<sup>(٣)</sup>

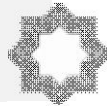
أما الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه فالمروي عنه القول بعدم جواز قضائها، وفي بيان مذهب السادة الحنفية في المسألة قال الإمام السرخسي: "ولو صلى الرجل الفجر ثم ذكر أنه لم يصل ركعتي الفجر لم يقضيهما) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد - رحمه الله تعالى - أحب إلي أن يقضيهما إذا ارتفعت الشمس. أما سائر السنن إذا فاتت عن موضعها لم تقض عندنا خلافا للشافعي - رضي الله تعالى عنه، ودليلنا حديث أم سلمة<sup>(٤)</sup> -

(١) يراجع: الشافعي في شرح مسند الشافعي (٢ / ٢٦١)، والمهذب (١ / ١٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي وزاد في آخره: فقال صلى الله عليه وآله وسلم: فلا إذن. كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر رقم ٤٢٢ ونص على وجود انقطاع في الإسناد وأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن سعد، واللفظ الوارد أخرجه الشافعي في مسنده ص ١٦٨. والطبراني في الكبير ٣٦٧ / ١٨.

(٣) يراجع: المغني (٢ / ٥٣١).

(٤) لعل الحديث المقصود ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أذهر، رضي الله عنهم: أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها. وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. فقال كريب:



رضي الله تعالى عنها- حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقضيهما نحن؟ فقال: لا<sup>(١)</sup>.

ويظهر مما سبق: أن مواظبة النبي على هاتين الركعتين، والقول بجواز قضائهما إذا فاتتا كما تقضى الصلاة المكتوبة عند فواتها لخير دليل على علو المرتبة وأن سنة الفجر في المرتبة الأولى من المندوبات، كما يظهر المراد من أن المواظبة على الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم من أهم الأسباب المؤثرة في اعتبار الرتب في المندوبات بوجه عام.

### السبب الثالث: محل المندوب باعتبار المقصد والوسيلة.

المندوب إما أن يكون مقصوداً بذاته أو وسيلة إلى غيره من المقاصد.

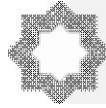
فلو أخذنا مثلاً: وجوب الألفة والمحبة بين المسلمين، فهو مقصد معتبر لا يتم إيمان المسلم إلا به؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك إفشاء السلام بين المسلمين من المندوبات التي أمر بها الشرع وحث عليها النبي صلى الله عليه وسلم كونها وسيلة موصلة لهذا المقصد العظيم.

فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة. فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بحجبه، قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: (يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان). صحيح البخاري (١ / ٤١٤) باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم الحديث: ١١٧٦.

(١) المبسوط (١ / ١٦١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون. وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ. وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا رقم ٩٣.



**والأذان مثلاً** من السنن المؤكدة بمعنى أنه في أعلى مراتب المندوبات كونه من المندوبات المقصودة لذاتها فهو شعار الدين؛ ولذا من العلماء من أوصله إلى فروض الكفايات، ومنهم من قال بوجوب قتال من تعمد تركه، ومن أقوال أئمة المذاهب الدالة على ذلك ما جاء في شرح التلقين: قال الإمام المازري: "قال أصحابنا إنها من فروض الكفايات لا يسوغ لأهل بلد أن يتملؤوا على تركها كما لا يسوغ لهم التملؤ على ترك الأذان لأنه إخلال بشعار الإسلام"<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام السرخسي: "وسنة أخذها هدي وتركها ضلالة كالأذان والإقامة وصلاة العيدين، وعلى هذا قال محمد - رحمه الله تعالى - إذا أصر أهل المصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بهما فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات، وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات فأما في السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون على ذلك ليظهر الفرق بين الواجب وغير الواجب ومحمد - رحمه الله تعالى - يقول ما كان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف فيقاتلون على ذلك لهذا"<sup>(٢)</sup>.

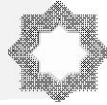
وأشار إمام الحرمين إلى مذهب الشافعية في المسألة بقوله: "الأذان سنة، فلو أطبق أهل ناحية على تركه، وتعطيل المساجد منه، وقُدِّمَ إليهم نذير، فلم يقبلوا واستمروا عليه، فهل يقاتلون؟ ما ذهب إليه الأصحاب أنهم لا يقاتلون، وحكوا عن أبي إسحق المروزي أنه قال: إنهم يقاتلون"<sup>(٣)</sup>.

وعند الحنابلة كما جاء في المغني: "هو من فروض الكفايات. وهذا قول أكثر أصحابنا، وقول بعض أصحاب الإمام مالك. وقال الأئمة: عطاء، ومجاهد، والأوزاعي: هو فرض؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به مالكا وصاحبه، وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه، والأمر يقتضي الوجوب، ومداومته على فعله دليل على وجوبه، ولأنه من شعائر

(١) شرح التلقين (١/ ٧٠٧).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٣٣).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٨):



الإسلام الظاهرة، فكان فرضا كالجهاد فعلى قول أصحابنا؛ إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقيين<sup>(١)</sup>.

**ويظهر من هذه الأقوال** أن مرتبة الأذان باعتباره من السنن المؤكدة في أعلى مراتب المندوبات كونه مقصودا لذاته بوصفه شعيرة من شعائر الدين ولعل هذا هو حجة من قال بأنه من فروض الكفايات<sup>(٢)</sup> كونه في أعلى رتب المندوبات وهو المعنى المقصود من اختلاف رتبة المندوب باعتبار المقصد والوسيلة.

ولتأصيل هذا المعنى السابق من أن مراتب المندوب تختلف باعتبار المقصد والوسيلة؛ أسوق من أقوال الأصوليين ما يؤيد هذا الأمر ويؤكد من خلال كلامهم عن المصالح التي تبنى عليها الأحكام الشرعية.

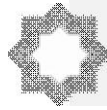
أشار الإمام القرافي إلى مراتب المندوب من هذه الجهة فقال: أجمع المسلمون بل جميع العقلاء على أن المصلحة الخالصة والراجحة إن كانت في المرتبة الدنيا كان حكمها الندب، أو في المرتبة العليا كان حكمها الوجوب، ويفرقا المندوب باعتبار عظم المصلحة حتى تكون أعلى مراتب المندوب يليه أدنى مراتب الوجوب<sup>(٣)</sup>.

ثم زاد الأمر إيضاحا وبيانا فقال: " ثم إنه قد وجد في الشريعة مندوبات أفضل من الواجبات وثوابها أعظم من ثواب الواجبات، وذلك يدل على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات؛ لأن الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح وقلتها، ألا ترى أن ثواب التصدق بدينار أعظم من ثواب التصدق بدرهم؛ لأنه أعظم مصلحة، وسد خلة الوالي

(١) المغني لابن قدامة (١ / ٣٠٣).

(٢) جاء في شرح تنقيح الفصول (١٥٨): الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات، كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموات من المندوبات، فهذه على الكفاية وعلى الأعيان، كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات، هذه مندوبات يكتفى فيها ببعض الناس، كما اكتفى في الواجبات ببعض، وقصدت بهذه الفائدة التنبيه على أن الندب يوصف بالكفاية، وأكثر الناس إنما يتخيّلون ذلك في الفروض الواجبة، فلذلك نهت عليه.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول (٣ / ١٢٥٨).



الصالح أعظم من سد خلة الفاسق الطالح؛ لأن مصلحة بقاء الولي والعالم في الوجود لنفسه وللخلق أعظم من مصلحة الفاسق<sup>(١)</sup>

وعلى هذا فقد جعل الإمام القرافي عظم الثواب والأجر مؤدياً إلى زيادة المصلحة وكثرتها، ولو أجرينا هذه المعادلة على المندوبات لوجدنا أن منها ما هو أعظم ثواباً ومصلحة من البعض الآخر، وسبب هذا التفاوت هو اعتبار هذا المندوب من جهة المقصد أو الوسيلة.

وقد بين الإمام الشاطبي هذا المعنى وأظهره بوضوح في كلامه عن المندوبات من حيث التأصيل لها بالاعتبار المقاصدي في معرض حديثه عن التحسينيات فقال: " وأيضاً؛ فإن حقوق الله إن كانت ندباً إنما هي من باب التحسينيات، [وقد مر أن أصل التحسينيات] خادم للضروريات، وإنها ربما أدى الإخلال بها إلى الإخلال بالضروريات، **وإن المندوبات بالجزء واجبات بالكل**؛ فلأجل هذا كله قد يسبق إلى النظر تقديمها على واجبات حقوق العباد، وهو نظر فقهي صحيح مستقيم في النظر<sup>(٢)</sup>

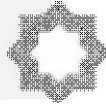
ويمكن أن يعد هذا تأصيلاً من الإمام الشاطبي للمندوبات من جهة الضروريات والتحسينيات وأن المندوب مكمل للضروري بوجه ما، وأن الضروري إذا توقف على المندوب بوجه ما فالإتيان به جزء من الإتيان بالضروري كالوسيلة مع المقصد كما هو المقرر في القواعد بأن للوسائل أحكام المقاصد<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروق (٢ / ١٢٦).

(٢) الموافقات (٣ / ٥٦٢).

(٣) وفي تعريف المقاصد والوسائل يقول ابن عاشور: المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، التي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، أو تحمّل على السعي إليها امتثالاً. وتلك تنقسم قسمين: مقاصد للشرع، ومقاصد للناس في تصرفاتهم....

وأما الوسائل فهي الأحكام التي شرعت لأن يتم بها تحصيل أحكام أخرى. وهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد، أو يحصل معرّضاً للاختلال والانحلال. فالإشهاد في عقد النكاح وشهرته غير مقصودين لذاتهما، وإنما شرعا لأنهما وسيلة



### ثم بين الإمام الشاطبي المراد من كون المندوب بالجزء واجب بالكل بالأمثلة.

ومنها ما يتعلق بالأذان، وصلاة الجماعة والعيدين فقال: "إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل؛ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها، ألا ترى أن في الأذان إظهاراً لشعائر الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد تواعد الرسول عليه السلام من دوام على ترك الجماعة؛ فهم أن يحرق عليهم بيوتهم، كما كان عليه السلام لا يغير على قوم حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار"<sup>(١)</sup>.

وترك المندوب باعتباره واجباً بالجزء عند الإمام الشاطبي هو ترك اللواجب بوجه ما وإخلال به؛ ولذا قال: "ترك المندوب إخلال بأمر كلي فيه ومن المندوبات ما هو واجب بالكل؛ فيؤدي تركه مطلقاً إلى الإخلال بالواجب، بل لا بد [فيه] من العمل به ليظهر للناس فيعملوا به، وهذا مطلوب ممن يقتدى به، كما كان شأن السلف الصالح"<sup>(٢)</sup>.

لإبعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح والمخاذنة. والحوز للرهن ليس مقصوداً لذاته ولكنه شرع لتحقيق ماهية الرهن وحصول التوثق الأم، حتى لا يرهنه الراهن مرة أخرى عند دائن آخر فيفوت الرهن الأول. مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور ٣ / ٤٠٢، ٤٠٦) \_ بتصرف.

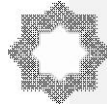
والمعنى الإجمالي للقاعدة: والمقاصد التي يقصدها ويتبناها المكلفون منها حلال ومنها حرام. فالوسائل كذلك؛ لأنه لما كانت الوسائل هي الموصلة لمقاصدها أخذت أحكام تلك المقاصد. فوسيلة الحلال يجب أن تكون حلالاً. ووسيلة الحرام محرمة كحرمة الحرام الموصلة إليه.

ويختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل.

وكذلك يختلف وزر وإثم وسائل المعاصي باختلاف المقاصد ومفاسدها، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل. موسوعة القواعد الفقهية (٨ / ٧٧٥).

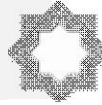
(١) الموافقات (١ / ٢١١).

(٢) الموافقات (٤ / ١٠٨).



ويظهر مما سبق اختلاف رتب المندوبات باعتبار ما يترتب عليها من مصالح، وأن أحد أهم الأسباب المؤثرة في هذا التفاوت: اعتبار هذا المندوب من جهة كونه مقصداً أو وسيلة إلى مقصد. وإن لم يُنص على ذلك صراحة إلا أن الأمثلة الواردة تبين هذا المعنى وتؤكدته.

**ومما سبق يظهر أن الأصوليين قد تكلموا في المندوب وبينوا وجه الطلب فيه وما أدى إليه هذا من اختلاف رتب المندوبات، كما يظهر أن هذا الاختلاف في الرتب يرجع إلى أسباب معتبرة، ومن المهم تطبيق هذه الأسباب بعد التأصيل لها لملاحظة مدى تأثيرها على الأحكام الشرعية من جهة الفعل والترك. فأبدأ بالأثر المتعلق بالترك عامة، ثم التطبيق على الفروع الفقهية المتعلقة بفعل المكلفين.**



### المبحث الثالث:

#### الأثر المتعلق بترك المندوب.<sup>(١)</sup>

المشهور أن المندوب لا يتعلق بتركه عقاب، بمعنى أن المكلف لا يعاقب على ترك المندوبات، إلا أن هذا الأمر ليس على اطرده ولا ينسحب على جميع أنواع المندوبات، بل إن رتب المندوبات يظهر تأثيرها فيما يتعلق بترك المندوب حتى مع القول بكون المكلف في المجمل لا يعاقب على تركها؛ فما كان من المندوبات في أعلى الرتب كالسنن المؤكدة وما يتعلق بكونه من المقاصد المعتمدة كما سبق الكلام عنه فإن الترك في هذه الحالة يترتب عليه لوما وعتابا وفي بعض الأحوال عقوبة على المكلف.

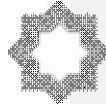
**ومما يشهد لذلك** ما جاء في بدائع الصنائع في الكلام عن واجبات الصلاة فذكر منها الأذان والإقامة، ثم أشار إلى أن عامة أصحاب أبي حنيفة يرون أنهما من السنن المؤكدة ولما أراد الإمام دفع هذا التعارض قال: "والقولان لا يتنافيان؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصاً السنة التي هي من شعائر الإسلام، فلا يسع تركها، ومن تركها فقد أساء؛ لأن ترك السنة المتواترة يوجب الإساءة، وإن لم تكن من شعائر الإسلام فهذا أولى، ألا ترى أن أبا حنيفة سماه سنة، ثم فسره بالواجب حيث قال: أخطأوا السنة وخالفوا وأثموا؟ والإثم إنما يلزم بترك الواجب"<sup>(٢)</sup>.

فكلام الإمام يدل على أن رتبة المندوب مؤثرة فيما يتعلق بتركه؛ وذلك بكونه من شعائر الدين باعتبار، وأيضا بكونه من السنن المتواترة الموجبة للإساءة عند تعمد تركها.

**وعند المالكية لا يجوز ترك السنة المؤكدة وما في منزلتها، بل إن الناس يُحملون عليها ولا يرخص لهم في تركها، كما جاء في الكافي في بيان مذهب الإمام مالك:** "الأضحية عند مالك سنة تجب على كل من وجد سعة من الرجال والنساء الأحرار وهي من السنة المؤكدة التي يحمل الناس عليها ولا يسامحون في تركها كصلاة العيدين وشبهها، وأهل الحاضرة

(١) مما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن المراد الكلام عن الأثر المتعلق بترك المندوبات ابتداء، وليس بعد شروع المكلف في أدائها مما هو معروف في مسائل الأصول بمسألة: حكم إتمام المندوب بعد الشروع فيه.

(٢) تحفة الفقهاء (١ / ١٤٧) و بدائع الصنائع (١ / ١٤٧).



والبادية والمقيم والمسافر في ذلك سواء إلا الحاج بمنى فإنهم لا ضحية عليهم وستتهم الهدي"<sup>(١)</sup>.

ومن المندوبات ما يتعلق بتركها رد الشهادة، واستحقاق الذم لاختلاف مراتب المندوبات قال الشيخ تقي الدين السبكي: "فكما أن ترك الواجب حرام فترك السنة المؤكدة مكروه، ودرجات التأكيد تختلف"<sup>(٢)</sup>.

**ومما جاء على السنة الفقهاء من الشافعية** من القول برد الشهادة بترك المندوبات: أن المداومة على ترك السنن الراتبة، والإخلال بها أو ببعضها ترد به الشهادة؛ لتهاون مرتكبها بالدين وإشعاره بقلته بمبالاته بالمهمات.<sup>(٣)</sup>

وأيضا قال المالكية: من ترك التطوعات، ولم يعمل بشيء منها فقد فوت على نفسه ربحا عظيما وثوبا جسيما، ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصا في دينه، وقد حافى عدالته، فإن كان تركه تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يستحق به ذما.<sup>(٤)</sup>

**وعند الحنابلة** قالوا: يكره ترك الرواتب، فإن داوم عليه، رد قوله، وأثم، قاله القاضي، والمشهور لا.

لكن قال الإمام أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء.<sup>(٥)</sup> ومما يدل على التفاوت في الأثر المتعلق بترك المندوبات لاختلاف مرتبتها ما أورده الإمام ابن رشد (الجد) في كلامه عن سنن الصلاة إذ قال: "فمن هذه السنن ثمان مؤكدات يجب سجود السهو للسهو عنها وإعادة الصلاة على اختلاف لتركها عمدا، وهي السورة التي مع أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٤١٨).

(٢) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص ١٤٩).

(٣) يراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤ / ٣٤٨)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥ / ١٦٧).

(٤) يراجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ٧٥).

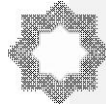
(٥) المبدع في شرح المقنع (٢ / ٢١).



الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر. وسائرهما لا حكم لتركها، فلا فرق بينها وبين الاستحبابات إلا في تأكيد فضائلها<sup>(١)</sup> ويلاحظ من قوله رضي الله عنه بسجود السهو عند ترك هذه السنن المؤكدة مع تقريره بكونها ليست من الواجبات ما يدل على علو رتبته عن غيرها.

ويظهر الغرض من ذكر هذه الأقوال للسادة العلماء أن أقوالهم قد تدرجت في هذه المسألة المتعلقة بترك المندوبات من القول باللوم والعتاب ثم الذم والإساءة ثم القول بالإثم وصولاً إلى رد الشهادة، راجعة إلى النظر في مراتب هذه المندوبات. ومما لا يخفى أن فيها السنن المؤكدة وغير المؤكدة وغيرها من أسماء المندوب مما يدل على أنها ليست على درجة واحدة وإنما على منازل ومرتبات وهذا هو المعنى المقصود من تأثير هذه المراتب.

(١) المقدمات الممهدة (١ / ١٦٤).



### المبحث الرابع:

### أثر مراتب المندوب في الفروع الفقهية

في هذا المبحث أتناول على سبيل التمثيل مجموعة من الفروع الفقهية التي تُظهر مدى تأثير مراتب المندوب في الأحكام الشرعية مراعيًا في ذلك التنوع بين أبواب العبادات والمعاملات والحدود والكفارات، ولذا رتبت هذا المبحث على ستة مطالب

#### المطلب الأول:

#### أثر مراتب المندوب في حكم صلاة الجماعة في المسجد

صلاة الجماعة سنة مؤكدة عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وذهب الإمام أحمد والأوزاعي وابن حزم رضي الله عنهم إلى القول بأنها فرض عين، وفي أحد قولي الشافعي رضي الله عنه وبعض المالكية والحنفية أنها فرض كفاية، وقيل: فرض كفاية من حيث الجملة، واجبة في كل مسجد.<sup>(١)</sup>

وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة أذكر منها على سبيل الإجمال:

**أولاً:** عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام".<sup>(٢)</sup>

**ثانياً:** عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «علي بهما»، فجيء بهما ترعد فرائصهما،

(١) يراجع: التنبيه على مبادئ التوجيه (١ / ٤٩٩)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١ / ٢٥٢)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١ / ٤٤١)، وحاشية الجمل على المنهاج (١ / ٤٩٩)، والمحلى بالآثار (٣ / ١٠٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (١ / ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجماعة باب فضل صلاة الفجر في جماعة رقم ٦٢٣. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطى إلى المساجد، رقم: ٦٦٢.



فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا»، فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المسجد، فرأى في القوم رقة، فقال: "إني لأهم أن أجعل للناس إماماً، ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقتة عليه". فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، ولا أقدر على قائد كل ساعة، أيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: "أسمع الإقامة؟" قال: نعم. قال: "فأتها"<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم: أنه يجد عرقاً سميناً، أو مرامتين حسنتين لشهد العشاء"<sup>(٣)</sup>.

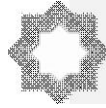
**وما أود الإشارة إليه** من خلال عرض هذه الأدلة الدالة على صلاة الجماعة التي اختلف العلماء في وجوه دلالتها على حسب مذاهبهم فيها من الوجوب والكفاية والندب<sup>(٤)</sup>، هو التخريج على قول الجمهور بأنها سنة مؤكدة ومعنى ذلك أنها من المندوبات والكلام

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة رقم ٥٧٥، والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الصلاة رقم ٢١٩ وقال حديث حسن صحيح.

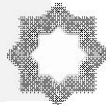
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤ / ٢٤٥. وابن خزيمة في صحيحه كتاب الإمامة في الصلاة باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة ٢ / ٣٦٨. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجماعة والإمامة باب وجوب صلاة الجماعة رقم ٦١٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٥١.

(٤) للوقوف على وجه الدلالة من كل دليل وما أجاب به كل فريق يراجع: التعليقة للقاضي حسين (٢) / ١٠٠٨، والمحلى بالآثار (٣ / ١٠٦)، وفتح القدير لابن الهمام (١ / ٤٧٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٢٨٧)، والعزیز شرح الوجيز (٢ / ١٤٨).



هنا عن مرتبتها فهي في أعلى المراتب من حيث قوة الطلب فيها وتأكيد النبي صلى الله عليه وسلم لها بأساليب مختلفة من تكثير الثواب وعظمه إلى النهي عن التخلف عنها بل والتهديد الشديد لمن تعمد التخلف عن أدائها في المسجد مما يدل على عظم أمر هذا المندوب ( صلاة الجماعة في المسجد ) وعلو رتبته، **وهذا الأمر ملحوظ في ترتيب الأدلة الدالة عليها على هذا النحو المتدرج في قوة الطلب**؛ ومن هنا يتضح ويظهر مدى تأثير القول بحصول الرتب في المندوبات وأنها ليست مسميات مترادفة ليس لها أثر، بل تأثيرها حاصل وملاحظ بحيث يمكنني القول: إن رتبة الندب في صلاة الجماعة في المسجد **وجه من وجوه الجمع بين الأدلة المتعارضة في الظاهر**، بمعنى أنه لو جمعنا بين هذه الأدلة باعتبارها في مجموعها تدل على أن صلاة الجماعة في المسجد سنة مؤكدة كما هو مذهب الجمهور من العلماء لأفدنا منها اجتماع أسباب حصول الرتبة في المندوبات من قوة الطلب بهذه الأدلة، ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها حتى في مرضه الشديد بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم، وكونها مقصودة لذاتها باعتبارها من شعائر الدين المظهرة لقوة صف المسلمين.



## المطلب الثاني:

### أثر مراتب المندوب في حكم صلاة التراويح جماعة في المسجد

الأصل في قيام الليل أنه سنة مؤكدة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى مخاطباً سيدنا صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾<sup>(١)</sup> ، وقال صلى الله عليه وسلم مبيناً فضل القيام وثوابه العظيم: "عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قرينة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهية للإثم"<sup>(٢)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس أفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وأطعموا الطعام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام"<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: "سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان، فقال: أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم"<sup>(٤)</sup>.

وظاهر أن الأمر في الآيات والأحاديث منصرف إلى الندب، كون هذه الصلاة من غير الفريضة، إلا أنها في رتبة عالية من رتب المندوب لقوة الطلب في الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن.

وصلاة التراويح هي من جنس قيام الليل إلا أنها اختصت بوقت معين هو شهر رمضان، والأصل فيها ما ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (أن رسول صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما

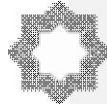
(١) سورة الإسراء الآية رقم (٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات ٥/٥٥٣، وابن خزيمة كتاب الصلاة باب التَّحْرِيصِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ إِذْ هُوَ دَأْبُ الصَّالِحِينَ وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْهَةٌ عَنِ الْإِثْمِ ٢/١٧٦. وفي إسناده ضعف وهو حسن بالشواهد.

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الأطعمة باب إطعام الطعام رقم ٣٢٥١. وأحمد في المسند ٣٩/٢٠١. وإسناده

صحيح

(٤) أخرجه مسلم كتاب الصيام باب فضل صوم المحرم رقم ٢٠٣.



أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتكم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم". وذلك في رمضان<sup>(١)</sup>.

ويظهر تأثير مراتب المندوب فيما يتعلق بصلاة التراويح في أمرين، الأول منهما: صلاتها في جماعة، والثاني: كون هذه الجماعة في المسجد.

فقد اتفق العلماء على مشروعية الجماعة في صلاة التراويح إلا أنهم اختلفوا في الأفضلية بمعنى هل الجماعة فيها أفضل أم الأفراد.

فعند الحنفية الجماعة في التراويح من سنن الكفاية بمعنى أنه لا يجوز للجميع تركها، جاء في البناية: "اختلف العلماء في كونها سنة أو تطوعاً مبتدأ، فقال الإمام حميد الدين الضرير رحمه الله: نفس التراويح سنة، أما أدائها بالجماعة فمستحب. وروى الحسن عن أبي حنيفة " رحمه الله " أن التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الشهيد: هو الصحيح. وفي " جوامع الفقه " التراويح سنة مؤكدة، والجماعة فيها واجبة<sup>(٢)</sup>.

أما الشافعية فالأصح عندهم أن الجماعة تسن في التراويح، وأن هذا هو المستحب في فعلها، ومقابل الأصح أن الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل؛ لبعده عن الرياء<sup>(٣)</sup>.

وفصل المالكية فقالوا: بأن الأفضل فيها أن يصليها منفرداً في بيته، بشرط أن ينشط لها وألا تعطل المساجد، وقد جاء في المدونة أن مالكا رضي الله عنه سئل عن ذلك فقال: "إن كان يقوى في بيته فهو أحب إلي وليس كل الناس يقوى على ذلك، وأنا أفعل مثل ذلك". والحجة في ذلك قول النبي عليه السلام: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري كتاب الجماعة والإمامة باب صلاة الليل ٦٩٨، مسلم في صلاة المسافرين وقصرها،

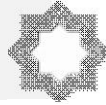
باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: ٧٨١

(٢) «البناية شرح الهداية» (٢/ ٥٥٠):

(٣) يراجع: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٢٦٤)، وحاشية الجمل على شرح

المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ٤٨٥):

(٤) يراجع: المدونة (١/ ٢٨٧)، البيان والتحصيل (١٧/ ٤١).



واختار الإمام أحمد صلاتها في الجماعة، ففي المغني لابن قدامة أن: "المختار عند أبي عبد الله، فعلها في الجماعة، قال، في رواية يوسف بن موسى: الجماعة في التراويح أفضل. قال أحمد: كان جابر، وعلى، وعبد الله يصلونها في جماعة"<sup>(١)</sup>.

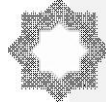
**ويظهر من ذلك** أن الجمهور من الفقهاء ذهبوا إلى أن الأفضل في صلاة التراويح هو صلاتها في جماعة، وذلك لقوة الأدلة الواردة في أصلها ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها حتى أنه صلى الله عليه وسلم عند تركه لصلاتها في المسجد علل ذلك بخشيته صلى الله عليه وسلم من أن تفرض على الأمة؛ ولذلك لما ارتفعت العلة التي من أجلها ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام في رمضان بالناس في المسجد جمع الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس عليها في المسجد، ففي صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: "خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله".

ويظهر من هذا الحديث الشريف حرص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلاة التراويح وأنهم لم ينقطعوا عنها أفراداً وجماعات حتى سن لهم الخليفة عمر رضي الله عنه الاجتماع لها على إمام واحد.

كما يظهر من قوة الطلب في الأحاديث المتعلقة بصلاة التراويح أنها سنة مؤكدة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن المرتبة الأولى في فعلها أن تكون جماعة في المسجد، ثم

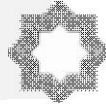
(١) المغني (٢/ ٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان رقم ١٩٠٦.



المرتبة الثانية هي أن تكون جماعة في غير المسجد، ثم الثالثة أن تكون في غير جماعة لمن يحسن القراءة ولا يتأثر المسجد بغيابه، ثم المرتبة الأخيرة لمن صلى منفردا في بيته وهو لا يحسن القراءة.

ومما لا شك فيه أن الثواب متعلق بفعل أي مرتبة من هذه المراتب، ولكنه يزيد وينقص على حسب الحالة التي يؤدي عليها هذا المندوب وهذا هو المعنى من تأثير مراتب المندوب في الأحكام. والله أعلم.



### المطلب الثالث:

#### أثر مراتب المندوب في وقت السحور للصائم

السحور هو بالضم الفعل وبالفتح ما يؤكل آخر الليل، وهو الأكل بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر مأخوذ من السحر، وهو قريب السحر.<sup>(١)</sup>

والسحور من السنن المؤكدة المطلوب فعلها، قال الزركشي: "لا نزاع في مطلوبة السحور"<sup>(٢)</sup>، وقال ابن المنذر: "أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه مستحب"<sup>(٣)</sup>.

وقد جاءت الأوامر النبوية الدالة على طلب السحور للصائم على مراتب مختلفة في قوة هذا الطلب، ومنها: ما روي عن العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان: "هلم إلى الغداء المبارك"<sup>(٤)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استعينوا بقاءلة النهار على قيام الليل، وبأكل السحر على صيام النهار"<sup>(٥)</sup>.

ومنها: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تسحروا، فإن في السحور بركة).<sup>(٦)</sup>

(١) إراجع: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥١٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٥٤).

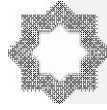
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٦٣٧).

(٣) المجموع شرح المذهب (٦/ ٣٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب من سمى السحور الغداء ٣٠٣/٢. أخرجه أحمد في المسند ٣٨٢/٢٨. وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أبو زرعة في الفوائد المعللة رقم ٨٠. وهو حديث ضعيف.

(٦) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب رقم ١٨٢٣. وأخرجه مسلم في الصيام، باب: فضل السحور وتأكيده استحبابه، رقم: ١٠٩٥.



**ومنها:** ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " السحور أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين).<sup>(١)</sup>

ويستفاد من مجموع هذه الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن السحور في أصله مندوب إليه، وأن معنى الطلب في فعله مستفاد من الأوامر النبوية المتدرجة على هذا النحو السابق من الدعوة إليه والإرشاد إلى أهميته للصائم، ثم الأمر به على وجه التأكيد في قوله صلى الله عليه وسلم ( تسحروا ) مع الإشارة إلى البركة وعظيم الأجر فيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مراتب المندوب يظهر تأثيرها في السحور **من جهة وقته** المستفاد من فعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما، قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلّى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية"<sup>(٢)</sup>).

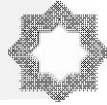
وأبضا ما روي عن أبي عطية رضي الله عنه، قال: (قلت لعائشة: فينا رجلان أحدهما يعجل الإفطار، ويؤخر السحور، والآخر يؤخر الفطر ويعجل السحور، قالت: " أيهما الذي يعجل الإفطار ويؤخر السحور؟ قلت: عبد الله بن مسعود، قالت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع"<sup>(٣)</sup>).

ولذلك فقد اتفق العلماء أن المرتبة العليا في السحور من حيث وقت فعله هو تأخيرها بمثل هذا القدر أي بتأخيرها إلى الثلث الأخير من الليل وعلى ذلك فإن وقت السحور يبدأ من نصف الليل الأخير حتى قبيل طلوع الفجر وكلما تأخر كان أفضل.

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم ١١٣٩٦ وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ك مواقيت الصلاة باب وقت الفجر رقم ٥٥١.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الصوم باب فضل السُّحُورِ وتأكيد استِجَابِهِ، واستِجَابِ تأخيرِهِ وتَعْجِيلِ الْفِطْرِ رقم ١٠٩٩.



ولما كان السحور ما يؤكل في السحر والسحر من الثلث الأخير سمي ما يؤكل في النصف الثاني لقربه من الثلث الأخير سحورا بالفتح والأكل فيه التسحر، وعلى ذلك فالأكل قبله ليس بسحور، فلا يحصل به السنة.<sup>(١)</sup>

وبين العلماء الحكمة من تأخير صلي الله عليه وسلم للسحور فقالوا: إن السحور يراد ليتقوى به على الصوم فكان التأخير أبلغ في ذلك وأولى، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم.<sup>(٢)</sup>

ومع قولهم بوجوب تأخيرهم إلا أنهم حددوا هذا التأخير بوقت معين وهو الشك في طلوع الفجر، ومن ذلك ما جاء في النوادر والزيادات: "يُسْتَحَبُّ تأخير السحور، ما لم يدخل إلى الشك في الفجر، ومن عَجَلَه فواسع، يُرجى له من الأجر ما يُرجى لمن أخره إلى آخر أوقاته"<sup>(٣)</sup>.

ونقل الإمام الروياني عن الشافعي رضي الله عنه قوله: "واجب تأخير السحور فإذا صار إلى وقت يخشي طلوع الفجر أمسك"<sup>(٤)</sup>.

وفي درر الحكام: "ولو شك في طلوع الفجر فالأفضل ترك السحور، ولو أكل فصومه تام ما لم يتبين الطلوع وقت أكله، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: أساء بالأكل مع الشك إذا كان يبصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمّة أو كان في مكان لا يتبين فيه الفجر، وإن غلب على ظنه طلوع الفجر لا يأكل"<sup>(٥)</sup>.

**والاستفاد من ذلك** هو أن ترك السحور متعمدا خلاف السنة، وأنه مادام في الوقت بقية مالم يغلب على ظنه طلوع الفجر فالمبادرة بالسحور ولو بجرعة ماء مندوب إليه، ولذا قال

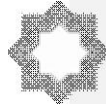
(١) يراجع: حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (٣ / ٧٨١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢ / ٢٧٧).

(٢) يراجع: المذهب للشيرازي (١ / ٣٤٢)، و«المغني» لابن قدامة (٤ / ٤٣٣).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢ / ١٧).

(٤) بحر المذهب للروياني (٣ / ٢٤٥).

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٢٠٤).

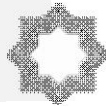


الإمام الخطيب الشربيني معلقاً على كلام المصنف في الإقناع بوجوب ترك السحور عند التردد: " تنبيه لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكرته لكان أولى فإن استحبابه مجمع عليه، وذكر في المجموع أنه يحصل بكثير المأكول وقليله ففي صحيح ابن حبان: تسحروا ولو بجرعة ماء"<sup>(١)</sup>.

ويظهر من ذلك تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم على السحور وتحقيقه ولو بشربة ماء قبيل الفجر؛ مما يدل على أنه مقصود لذاته، فإن شربة الماء لا تغني عن الطعام ولكن يحصل بها الثواب والتقوية على الصوم ببركة اتباع الهدي الشريف.

وبيان مدى تأثير مراتب المندوب في هذا المثال المتعلق بوقت السحور يظهر في كون السحور مندوباً إليه، ويتأكد هذا الندب بمراعاة وقته من حيث الأفضلية؛ بحيث تكون أعلى مرتبة فيه هي المدة التي أشار إليها حديث أنس رضي الله عنه وقدرها خمسون آية حتى الفجر؛ لأن المدة من نصف الليل إلى طلوع الفجر يسعها الفعل مرات متعددة كالواجب الموسع؛ فأفضلية هذا الوقت هي لمواظبة النبي عليه وتأكيد به بأساليب مختلفة من فعله وأمره به صلى الله عليه وسلم ثم تليه في الرتبة كل وقت قبله حتى نصف الليل بحيث يكون التأخير في كل وقت أعلى مرتبة مما قبله من الأوقات.

(١) يراجع: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ٢٣٨).



### المطلب الرابع:

### أثر مراتب المندوب في حق المقرض والمقترض

**القرض لغة:** أصل القرض في اللغة القطع، وهو كل أمر يتجافاه الناس فيما بينهم<sup>(١)</sup>.

وفي الصحاح: ما تعطيه من المال لتقضاه<sup>(٢)</sup>.

وسمي بذلك: لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله، ويسميه أهل الحجاز

سلفا<sup>(٣)</sup>.

**والقرض اصطلاحاً هو:** دفع مال مخصوص إرفاقاً؛ على وجه مخصوص ليرد بدله<sup>(٤)</sup>.

وعند الحنفية: هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله وصح في مثلي لا في

غيره فصح استقراض الدراهم والدنانير<sup>(٥)</sup>.

والقرض في حق المقرض مندوب إليه أجمع المسلمون على جوازه واستجاباه

للمقرض مباح للمقترض، وهو نوع من المعاملات مستثنى عن قياس المعاوضات لمصلحة

لاحظها الشارع رفقا بالمحاويج<sup>(٦)</sup>.

ومن الأدلة التي دلت على قوة الطلب فيه والتأكيد على فضله وثوابه، قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا

الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين. إلا كان كصدقة

مرة»<sup>(٨)</sup>.

(١) يراجع: تهذيب اللغة (٨ / ٢٦٦)، والعين (٥ / ٤٩).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣ / ١١٠٢).

(٣) يراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢ / ١٤٠).

(٤) التدريب في الفقه الشافعي (٢ / ٧٤).

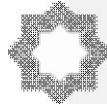
(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢ / ٨٢).

(٦) يراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٧٠)، و«العدة شرح العمدة» (ص ٢٦٤)، و«المبدع في

شرح المقنع» (٤ / ١٩٤).

(٧) الآية رقم ( ٢٤٥ ) من سورة البقرة .

(٨) أخرجه ابن ماجه كتاب الصدقات باب القرض رقم ٢٤٣٠ وهو حديث حسن.



وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أقرض ورقاً مرتين كان كعدل صدقة مرة"<sup>(١)</sup>.  
ويظهر تأثير مراتب المندوب في القرض من جهتين الأولى من جانب المقرض  
والثانية: من جانب المقرض.

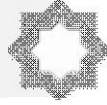
**أما المقرض** فمن الأدلة الدالة على جواز القرض وأنه من المندوب الذي أجمع  
المسلمون عليه ما سبق ذكره من أحاديث يظهر منها أن أعلى مرتبة فيه هي تكرار القرض  
أكثر من مرة، وكلما كثرت مرات القرض كثر ثوابه وعلت رتبته كما أخبر النبي صلى الله عليه  
وسلم من جعل المرة الثانية كالصدقة، لا سيما والمقترض لا يقترض إلا عن حاجة ومسألة.  
**وأما من جانب المقرض** فهو وإن كان من المباحات في حقه بمعنى أنه لا يتعلق به ثواب  
إلا أن النذب متحقق فيه عند رد هذا القرض للمقرض وهو المعبر عنه بإحسان القضاء،  
والأصل في ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup> عن أبي رافع: (أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن  
يقضي الرجل بكراه، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رابعياً، فقال: أعطه إياه،  
إن خيار الناس أحسنهم قضاء).

ولا شك أن في هذا الحديث الشريف حثاً للمقرض على رد القرض بزيادة غير مشترطة  
من المقرض ولكنها من باب الإحسان في القضاء<sup>(٣)</sup>، وقد ثبت ذلك بفعل النبي صلى الله عليه  
وسلم ثم بقوله زيادة في التأكيد؛ فهي من المندوبات في حقه وكلما زاد إحسانه في القضاء؛  
زاد ثوابه المندوب في حقه وعلت رتبته.

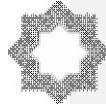
(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب ما جاء في فضل الإقراض ١١٠٥٦، والصحيح أنه  
موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع (٥ / ٥٤) رقم (١٦٠٠).

(٣) القرض الذي يجزّ منفعة هو القرض الذي يشترط فيه المقرض منفعة لنفسه، فإن لم يشترط ذلك، وردّ  
أفضل ممّا أخذ، فهذا من باب مكافأة الإحسان بالإحسان". الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام (١ / ٩٣).



وأيضاً يظهر في علو رتبة إحسان القضاء بوصفه مندوباً في حق المقرض كونه طريقاً إلى تشجيع الناس على القرض الحسن لا سيما في أوقات الشدة وعزوف الناس عن الإقراض، فيكون فعل المقرض عند رد ما اقترضه بزيادة في أعلى رتب المندوبات في حقه؛ لأنه وسيلة إلى استمرار مقصد التعاون والتكافل بين المسلمين.



### المطلب الخامس:

#### أثر مراتب المندوب في الإطعام المتعلق بكفارة اليمين

الأصل في كفارة اليمين قول تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهَا إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>

اتفق العلماء على أن كفارة اليمين على أربعة أنواع: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

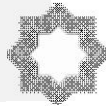
وأن منها ما يجب على التخيير: وهو الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة، بمعنى أن الحانث مخير في أن يفعل واحداً من هذه الأنواع الثلاثة، وأياها فعل سقطت به الكفارة.

ومنها ما يجب على الترتيب: وهو صوم ثلاثة أيام، بمعنى أن الحانث لا ينتقل إلى الصوم إلا بعد ثبوت عجزه عن الأمور الثلاثة قبله.

وكلامي في هذا المطلب عمن اختار الإطعام كفارة ليمينه من المكلفين، وليس محل الكلام عن الواجب في الإطعام من حيث المقدار<sup>(٢)</sup>، وإنما الغرض الوقوف على أثر مراتب المندوب في الإطعام ذاته ولهذا كان الكلام عن (الإشباع في الإطعام) بوصفه مندوباً إليه في صفة الطعام أياً كان نوعه، بل إن من العلماء من قال بلزوم هذا الوصف للطعام حتى لو اقتضي الأمر الزيادة على مقدار الواجب، وعلى هذا الاعتبار يكون (الإشباع) من المندوبات

(١) الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة.

(٢) قال مالك رضي الله عنه: يغدي ويعشي عشرة ولا يجوز أن يعطيهم العروض، وقال الثوري: يجزئ الإطعام، وقال الأوزاعي: يجزئ الإطعام، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز أن يعطيهم جملة ولكن يعطي كل مسكين مداً، وقال سعيد بن جبير: مُدَّين من طعام ومدا لإدامه ولا يجمعهم فيطعمهم ولكن يعطيهم) اختلاف العلماء للطحاوي (٣ / ٢٤٥) وللوقوف على تفاصيل اختلاف العلماء في المسألة يراجع: الأصل للإمام محمد بن الحسن (٣ / ٢١٤)، و«الأم» للإمام الشافعي (٧ / ٦٧)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢ / ٩٠١) للقاضي عبد الوهاب.



المؤكدة التي ترتفع في رتبها حتى تصل إلى كونها من باب ما لا يتم الواجب إلا به، حتى وإن زاد هذا الحد عن المقدار من نصف صاع أو مد<sup>(١)</sup>.

ومما يشهد لهذا المعنى ما جاء في شرح الدقائق في بيان مذهب الإمام أبي حنيفة قال: "والمعتبر الإشباع عند أبي حنيفة في كفارة اليمين ولو قدم بين يدي عشرة أربعة أرغفة أو ثلاثة فشبعوا أجزأه وإن لم يبلغ ذلك إلا صاعاً أو نصف صاع، فإن كان أحدهم شبعان اختلفوا قال بعضهم: يجوز لأنه وجد إطعام عشرة وقد شبعوا وقال بعضهم: لا يجوز لأن المعتبر إشباعهم وهو لم يشبعهم بل أشبع التسعة"<sup>(٢)</sup>.

وجعل الإمام محمد بن الحسن الإشباع حداً للمرتين في الإطعام في الغداء والعشاء فقال: "أليس قد قال الله تعالى في كتابه في إطعام اليمين {إطعام عشرة مساكين} أفليس يطعم كل مسكين نصف صاع من بر بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يشبع مرتين لغدائه وعشائه فكذلك ينبغي أن يطعم ما يشبعه لغدائه وعشائه"<sup>(٣)</sup>.

وعند الإمام مالك رضي الله عنه اعتبار الإشباع ولو كان دون المد كما جاء في الشامل: "ويجزئ الغداء والعشاء على المشهور إن أشبعهم ولو دون الأمداد"<sup>(٤)</sup>.

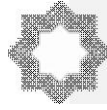
ونقل ابن عبد البر عن الإمام الشافعي في كيفية الإطعام وحده فقال: "وقال الشافعي لا يجوز أن يطعمهم جملة ولكن يعطي كل مسكين مداً" وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يجزئه إطعام العشرة وجبة واحدة غداء دون عشاء أو عشاء دون غداء حتى يغديهم ويعشيهم، وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار وقول الشعبي وقتادة والنخعي وطاوس والقاسم وسالم، وقال الحسن البصري إن أطعمهم خبزاً ولحماً أو خبزاً وزيتاً مرة واحدة في اليوم

(١) المد : كيل وهو مقدار ملء اليدين المتوسطتين ، وهو عند الحنفية رطلان بالعراقي فالمد عندهم : ٨١٢.٥ جراما ، وعند الجمهور المد رطل وثلث بالعراقي فالمد عندهم ٥١٠ جراما . والصاع : مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد وهو عند الحنفية ٣.٢٥ كيلوجرام ، وعند الجمهور ٢.٠٤ كيلو جرام .  
يراجع : المكييل والموازين الشرعية للعلامة الأستاذ الدكتور علي جمعة ( ص ٣٥ ، ٣٦ )

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ( ٣ / ١٢ ) .

(٣) «الحجة على أهل المدينة» ( ١ / ٣٩٨ ) .

(٤) «الشامل في فقه الإمام مالك» ( ١ / ٢٧٤ ) .



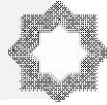
حتى يشبعوا أجزأه وهو قول بن سيرين وجابر بن زيد ومكحول، وروي ذلك عن أنس بن مالك<sup>(١)</sup>

وجعل الإمام ابن حزم الإشباع علامة مؤثرة في ثبوت وصف الإطعام الذي يجزئ في الكفارة؛ لأن الطعام كله واحد عنده فلا يجوز تحديد نوع معين إلا بنص أو إجماع فقال: "ومن كان فرضه الإطعام فإنه لا بد له من أن يطعمهم شبعهم، من أي شيء أطعمهم، وإن اختلف، مثل: أن يطعم بعضهم خبزا، وبعضهم تمرا، وبعضهم ثريدا، وبعضهم زيبا، ونحو ذلك، وكان إشباعهم من أي شيء أشبعهم مما يأكل الناس -: يسمى إطعاما، والبر: يؤكل مقلوا؛ فكل ذلك إطعام. ولا يجوز تحديد إطعام دون إطعام بغير نص ولا إجماع، ولم يختلف فيما دون الشبع في الأكل"<sup>(٢)</sup>

ومما سبق يظهر اعتبار الإشباع في الإطعام دائرا بين الندب والوجوب بحيث ترتفع رتبته من كونه مندوبا مؤكدا إلى اعتبار كونه وصفا ينضبط به المقدار، ولما كانت السنة مشبهة للمقدار على اختلاف بين العلماء في بيان هذا المقدار، إلا أن الإشباع قد أثر في الحكم بحيث يكون تحقق المقدار مع غياب وصف الإشباع مؤثرا في حصول الإجزاء، وكلام الإمام ابن حزم السابق ظاهر في هذا المعنى، ويؤيد هذا أيضا ما روي عن سيدنا علي كرم الله وجهه من وجوب إطعامهم وجبتين غداء وعشاء، وعدم الاقتصار على وجبة واحدة حتى يتحقق الإشباع من هذا الإطعام للفقير والمسكين.

(١) الاستذكار (٥/ ٢٠١).

(٢) «المحلى بالآثار» (٤/ ٣٣٣).



### المطلب السادس:

### أثر مراتب المندوب في الحدود كحد الزنى

**تصور المسألة** فيما إذا تلبث الشخص بما يوجب عليه حدا من الحدود، كمن تلبث بالزنى؛ فالمندوب في حقه الستر على نفسه لو كان طريق إثبات الحد هو الإقرار، والمندوب في حق الشهود الستر على الزاني لو كان طريق إثبات هذا الحد هو البينة، ويتأكد هذا المندوب وترتفع رتبته بحيث تكون مؤثرة في الحكم المتعلق بحد الزنى لقوة الأدلة الواردة في هذا الشأن، ولكون الستر مقصدا من المقاصد التي ندب الشرع إليها وبيان ذلك فيما يلي:

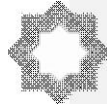
**أولا:** قوة الأدلة العامة الواردة في الستر على المسلم، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة"<sup>(١)</sup>، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته"<sup>(٢)</sup>

**ثانيا:** الأدلة الواردة في حد الزنى سواء كانت في حق الزاني أو الشهود تؤيد هذا المعنى وتؤكد به أن الستر مندوب إليه ومقدم على إقرار الزاني على نفسه بالزنا أو شهادة الشهود عليه؛ فقد أعرض النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات عن ماعز رضي الله عنه وهو يقر على نفسه بالزنا، وقال لهزال رضي الله عنه "لو سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت"<sup>(٣)</sup> لأن هزال رضي

(١) أخرجه البخاري كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم ولا يظلمه ولا يسلمه ٢ / ٨٦٢. ومسلم في البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم: ٢٥٨٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات رقم ٢٥٤٦. وهو حديث حسن بمتابعاته.

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث يزيد بن نعيم، عن أبيه: أن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أقم علي كتاب الله. فأعرض عنه أربع مرات، ثم أمر برجمه، فلما مسته الحجارة - قال عبد الرحمن: وقال مرة: فلما عضته (١) - جزع، فخرج يشدت، وخرج عبد الله بن أنيس - أو أنس - من ناديه (فرماه بوظيف حمار، فصرعه، فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم، فحدثه بأمره، فقال: "هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه" ثم قال: "يا هزال، لو سترته بثوبك، كان خيرا لك. مسند أحمد (٢١٩ / ٣٦).



الله عنها بعد أن أخبره سيدنا ماعز بما صنع أشار عليه بأن يذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بما صنع وكان يرجو من ذلك أن يجد له النبي صلى الله عليه وسلم مخرجاً<sup>(١)</sup> لكن سيدنا صلى الله عليه وسلم أرشده إلى أن الستر أولى من إقراره على نفسه طالما أن الله تبارك وتعالى قد ستر عليه.

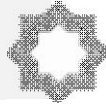
ويظهر تأثير مراتب المندوب في شأن الستر بأن الزاني لو غلب على ظنه أنه لا يتطهر من هذا الجرم العظيم إلا بالحد فإنه يقدم الإقرار على نفسه لصعوبة تحقق الستر لعارض ما، كما في حديث الغامدية<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها حين اعترفت بالزنا فردها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بأنها حبلى من الزنا.

فالمندوب المؤكد هو استحباب ستر الزاني على نفسه والتوبة بينه وبين الله، وتزيد رتبة هذا المندوب وترتفع حتى تقدم على إقراره بالزنا إلا أن يكون هناك ما يمنع من تحقق هذا

(١) أخرج الإمام أبو داود في سننه «أن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره». سنن أبي داود ٤ / ٢٣٣ وهو حديث صحيح بطرقه.

(٢) الحديث أخرجه مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني. فردّه. فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت. فردّه الثانية. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال (أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟) فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل. من صالحينا. فيما نرى. فأتاه الثالثة. فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً. فوالله! إني لحبلى. قال (أما الآن فلا، فاذهبي حتى تلدي) فلما ولدت أتنه بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال (اذهبي فأرضعيه حتى تفتطميه). فلما فطمته أتنه بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا، يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها. وأمر الناس فرجموها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر. فرمى رأسها. فتنضح الدم على وجه خالد. فسبها. فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها. فقال (مهلاً! يا خالد! فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له)، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت. صحيح مسلم (٣ / ١٣٢٣) باب من اعترف على نفسه بالزنا.



المندوب فإن رتبته تقل ويصيح في منزلة المندوب غير المؤكد، ويكون المؤكد في حقه ما يغلب على ظنه أنه يطهره من هذا الحد.

أما في حالة ما إذا كان ثبوت الحد على الزاني من جهة البيئة بمعنى شهادة الشهود فإن المندوب المؤكد في حقهم هو الستر على الزاني طالما أنهم لم يطلبوا من الحاكم للشهادة فلا يبادروا هم ببذلها.

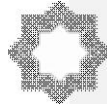
قال الإمام القرافي في الفرق بين قاعدة الدائر بين النادر والغالب يلحق بالغالب من جنسه، وبين قاعدة إلحاق الأولاد بالأزواج إلى خمس سنين وقيل: إلى أربع، وقيل: إلى سبع فقال: لكن الله تعالى شرع لحقوقه بالزوج لطفًا بعباده وسترا عليهم وحفظًا للأنساب وسدا لباب ثبوت الزنى، كما اشترط تعالى في ثبوته أربعة مجتمعين سدا لبابه حتى يبعد ثبوته، وأمرنا أن لا نتعرض لتحمل الشهادة فيه، وإذا تحملناها أمرنا بأن لا نؤديها، وأن نبالغ في الستر على الزاني ما استطعنا بخلاف جميع الحقوق، كل ذلك شرع طلبها سترا على العباد ومنة عليهم، فهذا هو سبب استثناء هذه القاعدة من تلك القاعدة.<sup>(١)</sup>

وقال الإمام الروياني: "الأمة أجمعت على أن عدد الشهود في الزنا أربعة لا يجوز النقصان منه. والمعنى في ذلك أن الناس مندوبون إلى الستر على الزاني بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لهزال: (حيث أمر ماعزًا أن يقر بالزنا) "هلا سترته بثوبك يا هزال"<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك يظهر تأثير مراتب في المندوب في البيئة المتعلقة بشهادة الشهود في الزنى، بحيث يكون الستر على الزاني مندوبا مؤكدا مقدما على بذل الشهادة لإثبات الزنى وإقامة الحد فيكون مراعاة هذا المندوب سببا مؤثرا في درء الحد وترك المتلبس به وأمره إلى الله لعل الله أن يتوب عليه.

(١) يراجع: «الفرق للقرافي» (٣/ ٢٠٣)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب» (٢/ ٥٩٣).

(٢) «بحر المذهب للروياني» (١٤/ ١١٧).



### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والرسالات.

وبعد

#### فقد توصلت في نهاية بحثي هذا إلى ما يلي:

**أولاً:** أن جمهور الأصوليين وإن قالوا بترادف مسميات المندوب إلا أنهم اختلفوا في رتبته من حيث قوة الطلب أو ضعفه؛ مما له أثر على الأحكام الشرعية.

**ثانياً:** درجة الطلب في المندوب تتناسب طردياً مع مرتبته.

**ثالثاً:** اعتبار المندوب من حيث المقصد أو الوسيلة مؤثراً في مرتبته.

**رابعاً:** تعمد ترك المندوب دائماً مخالف للسنة ويستوجب الإساءة.

**خامساً:** مراتب المندوب يظهر تأثيرها في الأبواب الفقهية المختلفة كالعبادات والمعاملات والحدود والكفارات.

ويوصي الباحث إخوانه من الباحثين بضرورة الإكثار من الدراسات الأصولية التطبيقية،

والله أسأل العفو عن الخطأ والزلل، والحمد لله في بدءٍ ومختتم.



## مراجع البحث

### القرآن الكريم .

الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

أحكام القرآن للشافعي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجري البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ميزه وجمعه من كلام: الإمام أبي عبد الله المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) الناشر: دار الذخائر الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

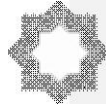
الإحكام للآمدي في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

الإشراف على نكت الخلاف مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

الأصل المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية) الطبعة: الأولى، ١٩٦٦ - ١٩٧٣ م.

أصول السرخسي المؤلف، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.



**إعلام الموقعين عن رب العالمين** المؤلف، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

**الأم** المؤلف الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) الطبعة: الثانية.

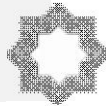
**البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ) الناشر: دار الكتبي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

**بدائع الصنائع** المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

**بغية المقتصد شرح بداية المجتهد** لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان.

**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.



**البيان للعمرائي** في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرائي اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

**تاج العروس** لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

**التجريد للقدوري**، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

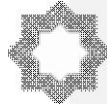
**تقريب الوصول إلى علم الأصول** (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبلي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

**التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧هـ) الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر الطبعة: ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

**التنبيه على مبادئ التوجيه** المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت بعد ٥٣٦هـ) الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

**تهذيب اللغة** المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

**تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.



**تيسير التحرير** المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي  
الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

**تيسير التحرير** المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي  
الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

**الجامع لمسائل المدونة** المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي  
(ت ٤٥١ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

**الجامع لمسائل المدونة** المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي  
(ت ٤٥١ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

**حاشيا القليوبي وعميرة** المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة  
الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

**حاشيا القليوبي وعميرة** المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة  
الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن  
محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، دار الكتب  
العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

**الحجة على أهل المدينة** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)  
الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

**درر الأحكام شرح غرر الأحكام** المؤلف: منلا خسرو الحنفي وبهامشه حاشية: «غنية  
ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام» لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي  
الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.



**الرسالة، المؤلف:** الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ) الطبعة:

الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.

**الشافعي في شرح مسند الشافعي، المؤلف:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن

محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)

الناشر: مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ -

٢٠٠٥ م.

**الشامل في فقه الإمام مالك المؤلف:** بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن

عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدِّمِيرِيُّ الدِّمِيَّاطِيُّ المالكي (ت ٨٠٥ هـ)

الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

**شرح مختصر أصول الفقه للجراعي المؤلف:** تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي

المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ) الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية،

الشامية - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

**شرح مختصر الروضة، المؤلف:** سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي

الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن

التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

**الصباح تاج اللفظة المؤلف:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت

٣٩٣ هـ) الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

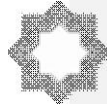
**صحيح البخاري، المؤلف:** أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن

بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى

الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

**العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠ هـ) تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/**

إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.



- اللمع**، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)،  
الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
- المحصل**، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي  
المالكي (ت ٥٤٣هـ) الناشر: دار البيارق - عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.
- المحصل للرازي**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي  
الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه  
جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة
- المحلى بالآثار**، المؤلف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي  
[الظاهري، ت ٤٥٦ هـ] الناشر: دار الفكر - بيروت.
- المحيط البرهاني**، المؤلف: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز  
بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان  
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المستصفي** المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق:  
محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه**  
**وآله وسلم**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الناشر: دار إحياء  
التراث العربي - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بحر المذهب.
- معجم مقاييس اللغة** لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت  
٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر.
- المعونة** المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادى (ت ٤٢٢ هـ) الناشر: المكتبة  
التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.



**المغني** المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي  
الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة  
والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

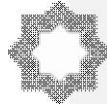
**المقدمات الممهدات** المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)  
الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

**الموافقات** المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي  
(المتوفى: ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان،  
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

**مواهب الجليل** المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن  
الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ) الناشر: دار الفكر  
الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

**نفائس الأصول في شرح المحصول** المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي  
(ت ٦٨٤ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار  
مصطفى، الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

**نهاية المطالب في دراية المذهب** المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد  
الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع  
فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -  
٢٠٠٧ م.



## References:

### • alquran alkarim .

• al'iibhaj fi sharh alminhaji, almualafi: shaykh al'iislam ealii bin eabd alkafi alsabkii (t 756 ha) wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaab bin eali alsabaki (t 771 ha) dirasat watahqiqu: alduktur 'ahmad jamal alzamzami - alduktur nur aldiyn eabd aljabaar saghiri alnaashir: dar albuhuth lildirasat al'iislatmiat wa'ihiya' altarathi.

• 'ahkam alquran lilshaafieayi, almualafi: 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn alkhusrjardi albayhaqii (t 458 ha) mayazah wajameah min kalami: al'iimam 'abi eabd allah almatlabi muhamad bin 'iidris alshaafieii (t 204 ha) alnaashir: dar aldhakhayir altabeata: al'uwlaa, 1439 hi - 2018 mi.

• al'iihkam lilamdi fi 'usul al'ahkami, almualafi: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi) almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad muhamad shakir qadim lahu: al'ustadh alduktur 'ihsan eabaas, alnaashir: dar alafaq aljadicati, bayrut.

• aliahtiar litaalil almukhtar almualafi: eabd allh bin mahmud bin mawdud almawsilii alhanafii alnaashir: matbaeat alhalabii - alqahirat tarikh alnashr: 1356 hi - 1937 mi.

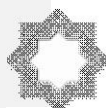
• al'iishraf ealaa nakit alkhilaf masayil alkhilaf alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki almutawafaa sanat 422ha dar abn hazm altabeat al'uwlaa 1420hi-1999m.

• al'asl almualafu: 'abu eabd allh muhamad bin alhasan alshaybani (t 189 ha) alnaashir: matbaeat majlis dayirat almaearif (aleuthmaniati) altabeati: al'uwlaa, 1966 - 1973 mi.

• 'usul alsarukhsii almualafa, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut.

• 'ielam almuqiein ean rabi alealamayn almualafi, 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuw almaeruf biaibn qiam aljawzia (almutawafaa: 751 ha) alnaashir: dar abn aljawzi llnashr waltawziei, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1423 hi.

• al'umu almualif al'iimam alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin



eabd manaf almatlabii alqurashiu almakiyu (almutawafaa: 204hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut.

- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t 970 ha) altabeatu: althaaniati.

- albahr almuhit fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794h) alnaashir: dar alkatibi, tahqiqu: lajnat min eulama' al'azhar alsharif, altabeati: al'uwlaa, 1414hi - 1994m.

- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (t 595hi), alnaashir: dar alhadith - alqahirati.

- badayie alsanayie almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasani alhanafii almulaqab bi <<bmalik aleulama'i>> (t 587 ha) altabeatu: al'uwlaa 1327 - 1328 hi.

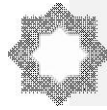
- baghyat almuqtasid sharh bidayat almujtahad liabn rushd alhafid (t 595 ha) alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan.

- byan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajib almualafa: mahmud bin eabd alrahman ('abi alqasama) abn 'ahmad bin muhamad, 'abu althanaa', shams aldiyn al'asfahanii (t 749 ha) alnaashir: dar almadani, alsaeudiat altabeati: al'uwlaa, 1406 hi - 1986 mi.

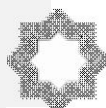
- alibayan lileumranii fi madhhab al'iimam alshaafieayi, almualafi: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi), almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi.

- taj alearus lmhmmd murtadaa alhusayni alzzabydy min 'iisdarati: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt - almajlis alwatani lilthaqafat walfunun waladab bidawlat alkuayti.

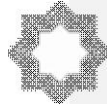
- altajrid lilquduwri, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abu alhusayn alqaduwri (almutawafaa: 428 hu), almuhaqiqi: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiat 'a. d muhamad 'ahmad sraj... 'a. d eali jumeat muhamad, alnaashir: dar alsalam - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1427 hi - 2006 mi.



- taqrib alwusul 'iilaya eilm al'usul (matbue maea: al'iisharat fi 'usul alfiqah) almualafi: 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin juzay alkalbi algharnatii almaliki (t 741 hi) alnaashir: dar al kutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.
- altalwih ealaa altawdih limatn altanqih almualafa: saed aldiyn maseud bin eumar altaftazani (t 792 ha) wamaehu: altawdih fi hali ghawamid altanqihi, lisadr alsharieat almahbubii (t 747 ha) alnaashir: matbaeat muhamad eali subayh wa'awladuh bial'azhar - misr altabeati: 1377 hi - 1957 mi.
- altanbih ealaa mabadi altawjih almualafi: 'abu altaahir 'iibrahim bin eabd alsamad bin bashir altanukhii almahdawii (t baed 536h) alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan altabeati: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.
- tahdhib allughat almualafi: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (t 370hi) almuhaqaqi: muhamad eawad mureib alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- tahdhib allughati, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (t 370hi) almuhaqaqi: muhamad eawad mureib alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- taysir altahrir almualafa: muhamad 'amin almaeruf bi'amir badashah alhusaynii alhanafii alkharasanayi albukharii almakiyi (t 972 ha) alnaashir: mustafaa albabii alhalabi - misr (1351 hi - 1932 mi).
- taysir altahrir almualafa: muhamad 'amin almaeruf bi'amir badashah alhusaynii alhanafii alkharasanayi albukharii almakiyi (t 972 ha) alnaashir: mustafaa albabii alhalabi - misr (1351 hi - 1932 mi).
- aljamie limasayil almudawanat almualafi: 'abu bakr muhamad bin eabd allh bin yunus altamimii alsaqlii (t 451 ha) dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie altabeati: al'uwlaa, 1434 hi - 2013 mi.
- aljamie limasayil almudawanat almualafi: 'abu bakr muhamad bin eabd allh bin yunus altamimii alsaqlii (t 451 ha) dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie altabeati: al'uwlaa, 1434 hi - 2013 mi.
- hashia alqilyubi waeumayrat almualafi: 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumayrat alnaashir: dar alfikr - bayrut altabeatu: bidun tabeati, 1415h-1995m.



- hashia alqilyubi waeumayrat almualafi: 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumayrat alnaashir: dar alfikr - bayrut altabeatu: bidun tabeati, 1415h-1995m.
- alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii almualafu: 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450hi), dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha - 1999 mi.
- alhujat ealaa 'ahl almadinat almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin alhasan alshaybani (t 189 hi)alnaashir: ealim alkutub - bayrut altabeatu: althaalithata, 1403.
- darar alhukaam sharh gharr al'ahkam almualafi: manalan khasiru alhanafii wabihamishih hashiatan: <<ghaniat dhawi al'ahkam fi bughyat darar al'ahkami>> li'abi al'iikhlash hasan bin eamaar bin ealii alwafaiyyi alsharunbilali alhanafii (t 1069), alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati.
- alrisalati, almualafi: al'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieii (150 hi - 204 ha) altabeatu: al'uwlaa, 1357 hi - 1938 m alnaashir: mustafaa albabi alhalabi wa'awladuh - masr.
- alshaafi fi sharh musnad alshaafieii, almualafi: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad abn eabd alkarim alshaybanii aljazarii abn al'uthir (t 606ha) alnaashir: maktabt alrrushdi, alriyad - almamlakat alearabiati alsueudiat altabeati: al'awli, 1426 hi - 2005 mi.
- alshaamil fi fiqh al'iimam malik almualafi: bihiram bin eabd allh bin eabd aleaziz bin eumar bin euad, 'abu albaqa'a, taj aldiyn alsilmii alddamiri alddimyati almaliki (t 805h) alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat alturath altabeatu: al'uwlaa, 1429hi - 2008m.
- sharh mukhtasar 'usul alfiqh liljiraeii almualafi: taqi aldiyn 'abi bakr bin zayid aljiraeii almaqdisii alhanbalii (825 hu - 883 ha) alnaashir: litayif linashr alkutub walrasayil aleilmiati, alshaamiat - alkuayt altabeata: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.
- sharh mukhtasar alrawdada, almualafi: sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabiei, najm aldiyn (almutawafaa: 716hi) almuhaqqiqi: eabd allh bin eabd almuhsin



alturki alnaashir: muasasat alrisalat altabeata: al'uwlaa, 1407 hi / 1987 mi.

- alsihah taj allafat almualafu: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (t 393hi) alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut altabeata: alraabieat 1407 ha - 1987 mi.

- shih albukharii, almualafu: 'abu eabd allah, muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat abn baradizabih albukhariu aljaafi, tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, altabeati: alsultaniati, bialmatbaeat alkubraa al'amiriati, bibulaq masr, 1311 hu, bi'amr alsultan eabd alhamid althaani.

- aleayn, lilkhilal bin 'ahmad alfarahidii (t:170ha) tahqiqu: du/ mahdii almakhzumi, du/ 'iibrahim alsaamaraayiyu alnaashir: dar wamaktabat alhilal.

- allamea, almualafu: 'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (t 476ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: altabeat althaaniat 2003 m - 1424 hu.

- almahsuli, almualafi: alqadi muhamad bin eabd allh 'abu bakr bin allearabii almueafirii alashbilii almaliki (t 543hi) alnaashir: dar albayariq - eamaan altabeatu: al'uwlaa, 1420hi - 1999.

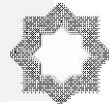
- almahsul lilraazi, almualafi: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi (t 606 ha) dirasat watahqiqi: alduktur tah jabir fayaad aleulwani alnaashir: muasasat alrisala

- almuhalaa bialathar, almualafu: 'abu muhamadi, ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii [alzaahri, t 456 ha] alnaashir: dar alfikr - bayrut.

- almuhit alburhani, almualafu: burhan aldiyn 'abu almaeali mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (t 616 ha) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.

- almustasfaa almualafu: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii (t 505hi) tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

- almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleudul 'ilaa rasul allah salaa allah ealayh walah wasalama, almualafi: muslim bin alhajaaj 'abu alhusayn alqushayri alnaysaburi alnaashir: dar



'iihya' alturath alearabii - bayrut tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi. bahr almadhhabi.

- muejam maqayis allughat li'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi) almuhaqiq: eabd alsalam muhamad harun alnaashir: dar alfikri.

- almieunat almualafu: alqadi eabd alwahaab albaghdadi (t 422 ha) alnaashir: almaktabat altijariatu, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramatu.

- almughaniy almualafi: muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii aldimashqiu alsaalihii alhanbalii (541 - 620 ha), alnaashir: dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaеudiati.

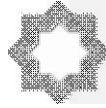
- almuqadimat almunahidat almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t 520ha) alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 mi.

- almuafaqati, almualafi: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi), almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman alnaashir: dar abn eafan, altabeatu: altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m.

- mawahib aljalili, almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t 954ha) alnaashir: dar alfikr altabeati: althaalithati, 1412hi - 1992m.

- nafayis al'usul fi sharh almahsuli, almualifi: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii (t 684hi) almuhaqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad alnaashir: maktabat nizar mustafaa, albaz altabeata: al'uwlaa, 1416hi - 1995m.

- nihayat almattlab fi dirayat almadhhabi, almualafi: eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478h), haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, alnaashir: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m.



## فهرس الموضوعات

| الموضوع                                                               | الصفحة |
|-----------------------------------------------------------------------|--------|
| مقدمة                                                                 | ٦٦٦    |
| أسباب اختيار الموضوع                                                  | ٦٦٦    |
| الدراسات السابقة                                                      | ٦٦٧    |
| منهجي في البحث                                                        | ٦٦٧    |
| خطة البحث                                                             | ٦٦٨    |
| المبحث الأول: حقيقة المندوب                                           | ٦٦٩    |
| المطلب الأول: تعريف المندوب لغة واصطلاحاً وبيان مسماه                 | ٦٦٩    |
| المطلب الثاني: هل المندوب مأموره أم لا؟                               | ٦٧١    |
| المبحث الثاني: مراتب المندوب عند الأصوليين وأسباب الخلاف فيها         | ٦٧٣    |
| المطلب الأول: تقسيمات الأصوليين للمندوب                               | ٦٧٣    |
| المطلب الثاني: أسباب الخلاف في مراتب المندوب                          | ٦٧٧    |
| السبب الأول: قوة دليل المندوب بحث الشارع عليه بأساليب متعددة          | ٦٧٧    |
| السبب الثاني: مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الفعل               | ٦٧٩    |
| السبب الثالث: محل المندوب باعتبار المقصد والوسيلة                     | ٦٨٣    |
| المبحث الثالث: الأثر المتعلق بترك المندوب <sup>٥</sup>                | ٦٨٩    |
| المبحث الرابع: أثر مراتب المندوب في الفروع الفقهية                    | ٦٩٢    |
| المطلب الأول: أثر مراتب المندوب في حكم صلاة الجماعة في المسجد         | ٦٩٢    |
| المطلب الثاني: أثر مراتب المندوب في حكم صلاة التراويح جماعة في المسجد | ٦٩٥    |
| المطلب الثالث: أثر مراتب المندوب في وقت السجود للصائم                 | ٦٩٩    |
| المطلب الرابع: أثر مراتب المندوب في حق المقرض والمقرض                 | ٧٠٣    |
| المطلب الخامس: أثر مراتب المندوب في الإطعام المتعلق بكفارة اليمين     | ٧٠٦    |
| المطلب السادس: أثر مراتب المندوب في الحدود كحد الزنى                  | ٧٠٩    |
| الخاتمة                                                               | ٧١٢    |
| مراجع البحث                                                           | ٧١٣    |
| REFERENCES:                                                           | ٧٢٠    |
| فهرس الموضوعات                                                        | ٧٢٦    |